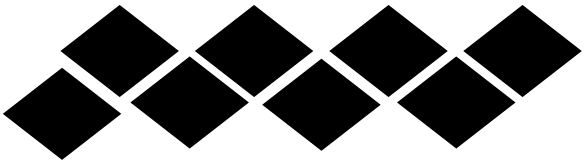

مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

أثر قاعدة اعتبار فقه المآل في قضايا المرأة المسلمة المستجدة: دراسة مقاصدية تطبيقية

د. منى محمد موسى سليمان

مدرس الفقه بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب جامعة جنوب الوادي

DOI: 10.21608/qarts.2022.132224.1414

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – العدد ٥٣ (الجزء الثاني) يوليو ٢٠٢١

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

أثر قاعدة اعتبار فقه المآل في قضايا المرأة المسلمة المستجدة: دراسة مقاصدية تطبيقية

إعداد

د. منى محمد موسى سليمان

مدرس الفقه بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة جنوب الوادي

الملخص باللغة العربية:

حيث ظهر لي من خلال هذا البحث عظيم نفع هذا القاعدة، ووجوب العمل بها، وأنها أصل من أصول التشريع، يحتاج إليها العالم والمفتي والقاضي وولي أمر المسلمين، واشتمل البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة:

الفصل الأول (دراسة نظرية عن قاعدة فقه المآلات) : وتشتمل على الآتي: المبحث الأول: التعريف بقاعدة اعتبار المآلات ونشأتها وأدلتها، المبحث الثاني: أصل النظر في فقـه المـآلات، المبحث الثالث: مآلات الأفعال ومدلولاتها وفوائدها. وجاء الفصل الثاني (دراسة تطبيقية عن قاعدة فقه المآلات، بعض قضايا المرأة المسلمة المعاصرة نموذجا): ويشتمل على المسائل الآتية:المسألة الأولى: تعاطى وسائل منع الحمل أو تأخيره، المسألة الثانية: استخدام الأدوية لمنع واستجلاب الحيض في شهر رمضان أو الحج، المسألة الثالثة: شق جوف المرأة لإخراج الجنين المسألة الرابعة: الفحص الطبي قبل الزواج، والمسألة الخامسة: الانتفاع بالجنين قبل نفخ الروح فيه

المسألة السادسة: تحريم التلقيح الصناعي، المسألة السابعة: تحريم الزواج بنية الطلاق،

المسألة الثامنة: حكم زواج الزانية، المسألة التاسعة : حكم رتق غشاء البكارة لمن زنت ولم يشتهر زناها. المسألة العاشرة: منع الزوجة من أن تؤجر نفسها في الرضاع والخدمة وغيره إلا بإذن زوجها.

المسألة الحادية عشر: أثر عمل المرأة في الزمن المعاصر في النفقة والنشوز المسألة الثانية عشر: حكم خروج المرأة في الوقت المعاصر بغير إذن زوجها المسألة الثالث عشر: إسقاط الجنين إذا كان في بقائه خطر على الأم، المسألة الرابعة عشر: سفر المرأة بالطائرة بدون محرم. ثم الخاتمة والتوصيات والفهارس.

الكلمات المفتاحية: اعتبار المآل؛ لقضايا؛ المرأة المعاصرة.

المـقـدمـة

الحمد الله الكبير المتعال، الذي له مقاليد الأمور كلّها في الحال والمآل، وأشهد أن لا إله إلاّ لله العدل في أحكامه، وعد كلّ من عمل صالحا بجزاء الحسنى، وأوعد كلّ من تمادى في فعل السيئات بسوء العقبى، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، بشّر المؤمنين ببلوغ أسمى الغايات، وحذّر المفسدين من سوء العواقب والمآلات، فاللهمّ صلّ عليه وعلى آله وصحبه أجمعين, وعلى أتباعه الغرّ الميامين.

أمـا بـعـد ؛؛؛؛

فقد جاءت الشريعة الإسلامية؛ لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، ودرء المفاسد ورفع الحرج، وأن تنزيل الأحكام على الوقائع والأحداث يتطلّب عملاً اجتهاديًا يقوم على منهجين متكاملين: منهج الفهم، ومنهج التطبيق، والذي يمعن النظر جيّدًا في اعتبار المآل في الفقه الإسلامي عامة، وفي فقه المرأة المسلمة خاصة، يجده مرتبطًا ارتباطًا وثيقا بالحكم الشرعي؛ لأن الحكم الشرعي ينظر إليه من جهتين: من جهة مصادره ومنابعه التي منها يستقى، ومن جهة موارده وحاله التي عليها يقع، وهذه الجهة الثانية هي اعتبار المآل ذاته [١] .

وإذا تأمل المسلم مقاصد الشريعة وجدها أتت بما ينفع الناس، ومنعت ما يضرهم، فاحتاطت في بعض الأحكام سدّا لباب الفساد والفتنة، ووسعت عليهم في جوانب أخرى[٢].

ومما جاءت به الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات، ومنها حفظ العرض والنسل، ويترتب على ذلك منع الوسائل المفضية إلى المحرمات، وسد ذرائع الفتن والريب،

١ – ينظر: اعتبار المآل في تفسير النصوص عند السادة المالكية، د/ إسماعيل قوراري سكيكدة، مجلة التراث جامعة الجلفة الجزائر، العدد ١٣ مارس ٢٠١٤م ، (ص ٦٠) .

٢ – ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٨/١٠) ، والشرح الممتع لابن عثيمين (٣٣/١) .

وجاءت أيضًا لتكريم الإنسان من ذكر أو أنثى، فرفعت الظلم الحاصل على المرأة في الأمم الكافرة وأوصت بها خيرًا، ووضعت الشريعة سياجًا منيعًا للمرأة المسلمة يحفظها ويصونها، ويبعدها عن مواطن الفتن والريب [١] .

لذا فإنَّ حاجةَ كلِّ من تصدَّر للإفتاء والقضاء والدعوة كبيرةٌ إلى إدراك وفهم قواعد الدين الكلية ومقاصد التشريع العامة، التي يُتوقَّف عليها في فهم الأحكام الشرعية وتنزيلها على الوقائع والنوازل، ومن ذلك قاعدة النظر في مآلات الأقوال والأفعال، فمعرفة أحوال الناس وأعرافهم وعاداتهم والواقع الذي يعيشون لا يقل أهمية عن معرفة الأحكام [2] .

والمآلات هي النتائج والآثار التي تترتَّب على الحكم أو التكليف، فقد ينتهي ذلك إلى المنع من أمر مباح، لما قد يؤدِّي إليه من مفسدة، كما يشير إليه قوله تعالى :**[وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْم]** [٣] .

و(فقه المآلات) باب مهم من أبواب أصول الفقه، تندرج تحته مسائل كبرى في أصول الفقه، وتبنى عليه كثير من الأحكام في شتى أبواب الفقه [٤] .

---

١ – ينظر: اعتبار المآلات الشرعية في فقه الأسرة : ما شرع عند خروج المرأة أنموذجا، بحث محكم في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد/ عمر بن شريف السلمي، العدد (٩)، ٢٠١١م، (من ص ٩ إلى ١١٢) .

2 – ينظر: " قاعدة "اعتبار مآلات الأفعال وأثرها في الأحكام الشرعية" مقال منشور على الشبكة العنكبوتية، للكاتب : عبد الرحمن رجو، الإثنين ٩ رجب ١٤٣٩ هـ، الموافق ٢٦ مارس ٢٠١٨ م، المقدمة .

٣ – سورة الأنعام، الآية (١٠٨)، وينظر: فقه المآلات أ.د. يوسف القرضاوي، رئيس الإتحاد العالمى لعلماء المسلمين، ورئيس المجلس الأوروبى للإفتاء والبحوث، بحث مقدم للدورة الثانية والعشرين للمجلس الأوروبي،10 – 06 شعبان ١٤٣٣هـ/ الموافق من ٢٦ –٣٠ يونيو/ ٢٠١٢م، المقدمة .

٤ – المرجع السابق، المقدمة.

ولم يأخذ فقه المآلات حظه من المؤلفين المسلمين، بإفراده بالتأليف، وإن أفردت المباحث الأصولية المتعلقة به بالتأليف، مثل: الذرائع، والحيل، والاستحسان وغيرها.

الأمر الذي يجعلنا ندعو إلى الاهتمام بهذا النوع من الفقه، وإفراده بالتأليف، وربط المباحث الأصولية والفقهية المتعلقة به، بحيث نخرج بنظرية متكاملة عن فقه المآلات في فقه المرأة المسلمة المعاصر وغيره .

فلهذا وذاك عزمت على بحث تطبيقات هذه القاعدة العظيمة (وهي قاعدة فقه المالآت) في بعض نماذج فقه المرأة المعاصر، فصار عنوان هذا البحث :

" أثر قاعدة فقه إعتبار المآل في قضايا المرأة المسلمة المستجدة، دراسة مقاصدية تطبيقية"

وهي دراسة من الأهمية بمكان، من ناحية ارتباطها بحياة الناس عامة والمرأة خاصة ارتباطاً وثيقاً، والله المستعان .

وقد كانت هذه القاعدة مناط اجتهاد واسع ودقيق من قِبل فحول الأئمة والفقهاء، وكانت لها تطبيقات كثيرة في الفقه الإسلامي، أفضت إلى إثراء أحكامه وتوسيع آفاقه، وبتعقّد الحياة الإنسانية الفردية والجماعية، وتشابكها، وتوسّعها يكون لهذه القاعدة المجال الأوسع للاجتهاد، وتكون الحاجة إليها أوكد؛ لأنّ وجوه الحياة كلّما مالت إلى البساطة اشتدّ التماثل بين أفرادها، فتتناقص خصوصياتها المفرّقة بينها، وعلى العكس من ذلك كلّما مالت إلى التعقيد اشتدّ الاختلاف لتكاثر الخصوصيات المفرّقة ممّا

يفضي إلى اختلاف المآلات، فيكون للاستثناء المبني على تلك الخصوصيات وما تفضي إليه من اختلاف المآلات مجالا واسعا في النظر الفقهي [١].

إن الشريعة الإسلامية بأصولها وفروعها؛ ما جاءت إلا لجلب مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، فأي فعل إنساني يقع في دنيا الناس مجردًا عن نتائجه، منفصلًا عما يفضي إليه من مصالح ومفاسد، فإنه يفضي إلى نتائج مناقضة لمقاصد الشارع [٢].

"وهنا تكمن أهمية موضوع "اعتبار المآلات"؛ لأنه من القواعد التشريعية المهمة، التي تهدف إلى "تحقيق موافقة الأفعال في الظاهر والباطن، والحال والمآل، للمقاصد والغايات التي قصدها الشارع، وإلى استجلاب المصالح ورفع المشاق عن المكلفين، والوقاية من مناقضة المقاصد التي رعاها الشارع عند تطبيق الأحكام، وذلك بالعمل على التوافق بين مقاصد التشريع وبين التطبيق" [3] .

فبهذا يكون على المجتهد كما وضح ذلك الدكتور/ أحمد الريسوني[٤] ـ حين يجتهد ويحكم ويفتي ـ أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وألا يعتبر أن مهمته تنحصر في "إعطاء الحكم الشرعي"، بل مهمته أن

---

١ – ينظر: مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقلّيات، أ.د. عبد المجيد النجار، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث جمادى الأول ١٤٢٣هـ ، يوليو ٢٠٠٢م، باريس ــ فرنسا، المقدمة.

٢ – ينظر: مآلات الأفعال في المصطلح المقاصدي، أ.د محمد كمال الدين إمام (رحمه الله)، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ط١ ، ٢٠١٢ م، (ص ١٥).

3 – اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، وليد بن علي الحسين، دار التدمرية ــ الرياض، ط ٢٠٠٩، م .

٤ – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٣، ١٩٩٢م،(ص٣٥٣).

يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره، فإذا لم يفعل، فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها [١] .

أسباب اختيار البحث:

أما عن الأسباب الداعية إلى اختيار هذا الموضوع فيمكن إجمالها فيما يلي:

أولًا: أهمية أصل اعتبار المآل من الناحيتين الأصولية والمقاصدية.

ثانيًا: الملاحظ أن ((أصل اعتبار المآل)) لم يحظ بالاهتمام المناسب من الناحية التطبيقية في فقه المرأة المسلمة المستجد.

ثالثًا: أهمية مرحلة تنزيل الحكم على النازلة، والتي تعتبر آخر مراحل عملية الاجتهاد وأهمها، واحتياج المجتهد فيها إلى أصل اعتبار المآل، حتى يحول الحقيقة الدينية التي وقع تمثلها في مرحلتي التصور

والاستدلال إلى نمط عملي ينظم الحياة البشرية في الواقع ووفق مقصود الشرع ومراده.

رابعًا: كما أن مراعاة المآل هي المنقذ من السقوط في آفة التعسّف في استعمال الحق، ومناقضة مقصد الشارع في تنزيل الأحكام الشرعية على وقائعها. [٢]

خامسًا: أنه الضابط الأساس في بناء الأحكام الشرعية وصياغتها لمعالجة الأحداث والوقائع المستجدة.

سادسًا: أنه يشكّل الخطوة الأساسية في تطبيق الأحكام بعد الفهم، يقول أبو إسحاق الشاطبي: " فالمكلّف إذا أراد الدخول في عمل غير واجب، فمن حقّه أن لا ينظر إلى

---

١ – ينظر: اعتبار المآل وأهميته في تنزيل الأحكام بديار المهجر، أ.د / محمد علي الدراوي، باحث بسلك الدكتوراه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ــ جامعة القاضي عياض بمراكش ــ المغرب، المقدمة .

٢ – ينظر: اعتبار المآل في تفسير النصوص عند السادة المالكية د/ إسماعيل قوراري سكيكدة، مجلة التراث جامعة الجلفة الجزائر العدد ١٣ مارس ٢٠١٤م ، (ص ٦٠) .

سهولة الدخول فيه ابتداء؛ حتى ينظر في مآله، وهل يقدر على الوفاء به طول عمره أم لا؟ ..." [١].

أهـــداف البـحـــث:

أولًا: الرغبة في إنجاز دراسة جادة تجمع بين علم المقاصد في صلته بعلمي الفقه والأصول.

ثانيًا: محاولة إبراز أهمية اعتبار المآل في فقه المرأة المسلمة المستجد وغيره.

ثالثًا: بيان زيادة حاجة المجتهد إلى هذا الأصل بفقه المرأة المستجد وغيره، لعل الله ينفعنى لذلك.

رابعًا: الدراسة التطبيقية لهذا الأصل، حيث إن التطبيقات الفقهية على القواعد، هي الثمرة من دراسة القواعد فلا يكفي الجانب النظري، بل لابد من تطبيق القواعد على المسائل.

خامسًا: يعتبر "اعتبار المآل" موضوعًا حساسًا وخطيرًا؛ حيث إنه يعالج في عملية الاجتهاد الفقهي، كما أنه يعد من أعمدة النظر الفقهي، ومن أهم آليات إنتاج الأحكام الشرعية؛ لما يقوم به من ربط بين أحكام الشارع وواقع المكلفين وتصرفاتهم وأفعالهم، ولدوره في الحرص على حصول التلازم الطردي بين أحكام الشريعة ومقاصدها، وبين موافقة أفعال المكلفين لها أفرادًا وجماعات، ولتأثيره في عملية تنزيل الأحكام[٢].

---

١ – ينظر: الموافقات للإمام الشاطبي (٢/٢٤٢) .

٢ – ينظر: مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي من النظرية إلى التطبيق – فتاوى المعاملات في المذهب المالكي – دراسة حالة، لمؤلفه الدكتور/ يوسف بن عبد الله حميتو، وأصل هذا الكتاب أطروحة تقدم بها المؤلف لنيل شهادة الدكتوراه من جامعة ابن طفيل بالقنيطرة المغربية، 18فبراير، ٢٠١٢م، المقدمة .

سادسًا: يبرز مبدأ اعتبار المآل خصوصية الجمع بين ثلاثة أنواع من الفقه التي لا غنى لأي فقيه عنها، وهي: فقه المقاصد، وفقه الواقع، وفقه الموازنات، وهي أنواع ترتبط أفقيًا وعموديًا بحيث هي المؤطر لعملية الإجتهاد [١] .

الدراسات السابقة:

يعد كتاب الموافقات للإمام الشاطبي، اللبنة الأولى في التأصيل لأصل اعتبار المآل، والمنطلق الأساس لجل البحوث التي أنجزت في الموضوع، والتي عمد أصحابها إما إلى الدراسة النظرية لهذا الأصل تارة، وإما إلى المزج بين التنظير والتطبيق تارة أخرى، إلا أن جانب التطبيق لم يحظ بالعناية اللازمة التي تناسب أهمية اعتبار المآل، ولم أجد من كتب في هذا الموضوع بخصوصه، وإنما كانت بحوثًا ودراسات تناولت موضوع فقه المالآت بشكل عام، أو تطبيقات مختلفة عما أنا بصدد الحديث عنه، وهي كتب متنوعة وبحوث متميزة نذكر منها:

١) قاعدة اعتبار المآلات، والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دراسة أصولية فقهية معاصرة، رسالة ماجستير، د/ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، جامعة أم القرى بالسعودية ١٤٢٨هـ [٢] .

---

١ – ينظر: بحث "مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي" الدكتور/ يوسف بن عبد الله حميتو ، المقدمة .

٢ – وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، فالفصل الأول: يشتمل على التعريف بالقاعدة وبه ثمانية مباحث، والفصل الثاني: بعنوان أثر قاعدة اعتبار المآلات في الفقه الإسلامي وفيه عشرة مباحث، في باب العقائد، والعبادات، والمعاملات والنكاح، والأشربة والمواريث والحدود والقضاء والدعوة والحسبة، والفتوى، أما الفصل الثالث: في أثر قاعدة اعتبار المآلات في القضايا المعاصرة، وفيه أربعة مباحث، في أثر قاعدة اعتبار المآلات في ما يسمى بالإرهاب، وفي التجديد والتحريف، وفي المصطلحات المعاصرة ووجه رجوعها إلى قاعدة اعتبار المآلات، مثل: مصطلح الديمقراطية والاستشراق

٢) اعتبار المآل وأهميته في تنزيل الأحكام بديار المهجر أ.محمد علي الدراوي، باحث بسلك الدكتوراه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة القاضي عياض، بمراكش– المغرب، بدون تاريخ للنشر.

٣) مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي من النظرية إلى التطبيق ـ فتاوى المعاملات في المذهب المالكي ـ دراسة حالة، لمؤلفه الدكتور/ يوسف بن عبد الله حميتو، وأصل هذا الكتاب أطروحة تقدم بها المؤلف لنيل شهادة الدكتوراه من جامعة ابن طفيل بالقنيطرة المغربية، ٢٠١٢م .

٤) مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقلّيات، أ.د. عبد المجيد النجار، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث جمادى الأول ١٤٢٣هـ، يوليو ٢٠٠٢م، باريس.

٥) مآلات الأفعال في المصطلح المقاصدي، أ.د/ محمد كمال الدين إمام، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، مصر، ط١، ٢٠١٢ م .

٦) فقه المآلات أ.د. يوسف القرضاوي، رئيس الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين، ورئيس المجلس الأوروبى للإفتاء والبحوث، بحث مقدم للدورة الثانية والعشرين للمجلس الأوروبي، 10 – 06 شعبان ١٤٣٣هـ الموافق من ٢٦ –٣٠ يونيو/ ٢٠١٢م.

والعولمة وعلاقته بالمآلات، وإن كنت قد استفدت من الفصل الأول في الدراسة النظرية، إلا أن باقى الدراسة تختلف تماماً عما أنا بصدد الحديث عنه في هذا البحث.

٧) قاعدة اعتبار المآلات وتطبيقاتها في قضايا طبية معاصرة، رسالة ماجستير، ليبر، محمد شهر العفوت بن اسحاق، دامعة آل البيت ، كلية الشريعة ، الأردن ٢٠١٤م[١] .

٨) اعتبار المآل في تفسير النصوص عند السادة المالكية د/ إسماعيل قوراري سكيكدة، مجلة التراث جامعة الجلفة الجزائر، العدد ١٣ مارس ٢٠١٤م.

٩) قاعدة "اعتبار مآلات الأفعال وأثرها في الأحكام الشرعية" مقال منشور على الشبكة العنكبوتية، للكاتب: عبد الرحمن رجو، الإثنين ٩ رجب ١٤٣٩هـ، الموافق ٢٦ مارس ٢٠١٨ م[٢].

منهج البحث:

نظراً لطبيعة البحث، فقد اشتمل البحث على المنهج الاستقرائي، التحليلى التطبيقي، وهو منهج ملائم لإجراء هذه الدراسة، فالمنهج الاستقرائي لاستقراء المادة العلمية، وجمعها من مختلف المصادر والمراجع، والمنهج التحليلي التطبيقي لتحليل المادة العلمية بعد استقرائها، وفرز ما هو مناسب، حيث يعرض الباحث الموضوع من خلال بسط أقوال العلماء.

خطة البحث

وتشتمل على مقدمة وفصلين وخاتمة.

---

١ – ومواضيعها: تنظيم النسل، والمقاصد الشرعية، الأدلة الشرعية، القضايا الطبية، حفظ النفس، وهذا يختلف عما تحدثت عنه .

٢ – وقد استفدت كثيرًا في الجانب النظري من هذه البحوث والدراسات المتنوعة التي تناولت موضوع فقه المالآت بشكل عام، أو في تطبيقات مختلفة عما أنا بصدد الحديث عنه، إلا أن جانب التطبيقي لم يحظ بالعناية اللازمة التي تناسب أهمية اعتبار المآل، ولم أجد من كتب في هذا الموضوع بخصوصه.

المقـدمة: تشتمل: (الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، مخطط البحث).

الفصل الأول (دراسـة نظـرية عـن قـاعـدة فقـه المـآلات)

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بقاعدة اعتبار المآلات ونشأتها وأدلتها.

المبحث الثاني: أصل النظر في اعتبار المآلات.

المبحث الثالث: مآلات الأفعال ومدلولاتها وفوائدها.

الفصل الثاني (دراسـة تطبيقية عـن قـاعـدة فـقـه المـآلات، بعض قضايا المرأة المسلمة المعاصرة نموذجًا): ويشتمل على أربع عشرة مسألة، وسوف يتم تفصيلهم في فهرس الموضوعات .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي، وبعض التوصيات.

ثم الفهارس الفنية اللازمة .

الفصل الأول

(دراسة النظرية عن قاعدة فقه المآلات)

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بقاعدة اعتبار المآلات وأدلتها.

المبحث الثاني: أصل النظر في اعتبار المآلات.

المبحث الثالث: مآلات الأفعال ومدلولاتها وفوائدها .

المبحث الأول

التعريف بقاعدة اعتبار المآلات وأدلتها

اعتبار المآلات علم جليل، تفطن الفقهاء الأوائل لأهميته، فاعتنوا بإحكام نصوصه، وسرد أدلته، وتَوَقُّعِ النتائج المترتبة على العمل بالحكم الشرعي، ومن ثم إعماله أو إهماله[١].

أما تعريف " اعتبار المآل " فهو مصطلح مركب، يشتمل على لفظتين، كالتالي:

أولاً: تعريف (الاعتبار) في اللغة والاصطلاح:

الاعتبار في اللغة: يكون بمعنى الاختيار والامتحان، مثل: اعتبرت الدراهم فوجدتها ألفا، ويكون بمعنى الاتعاظ نحو قوله تعالى: " فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ " [2]، والعبرة اسم من الاعتبار، قال الخليل: العبرة الاعتبار له ما مضى، أي: الاتعاظ والتذكر[3] .

واصطلاحًا: هو النظر في حقائق الأشياء وجهات دلالتها؛ ليعرف بالنظر فيها شيء آخر من جنسها، وقيل: الاعتبار هو التدبر وقياس ما غاب على ما ظهر، ويكون بمعنى الاختيار والامتحان، وبمعنى الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم [4] .

ثانيًا: تعريف المآل:

***المآل في اللغة:** مادة "**أول**" لا تخرج في معناها عن كثير من المترادفات، نذكر منها: المرجع والعاقبة والمصير والنتيجة والتفسير، يقول أحمد بن فارس اللغوي: الهمزة

---

١ – ينظر: اعتبار المآل في تفسير النصوص عند السادة المالكية، د/ إسماعيل قوراري سكيكدة، مجلة التراث جامعة الجلفة الجزائر العدد ١٣ مارس ٢٠١٤م ، (ص ٦٠) .

2 – سورة الحشر: الآية (٢).

3 – ينظر: الكليات للكفوي، فصل الألف والعين(١٤٧/١)، وتهذيب اللغة للهروي، باب العين والراء مع الباء(٢٢٩/٢).

4 – قاعدة:"اعتبار مآلات الأفعال وأثرها في العمل التطوعي" وهي مقالة، د/ مصطفى بوهبوه، باحث دكتوراه، ٢٠١٩م.

والواو واللام أصلان: فالأوّل: وهو مبدأ الشيء، ومؤنثه الأولى. والثاني: قال الخليل بن أحمد: الأيل الذكر من الوعول، والجمع أيائل وإنما سمي أيّلا؛ لأنه يؤول إلى الجبل ليتحصّن فيه، وقال الخليل أيضًا: آل اللبن يؤول أولًا وأؤولا خُثر[1].

فتأويل الكلام، هو عاقبته وما يؤول إليه، ومن ذلك قوله تعالى:"هل ينظرون إلاّ تأويله"[2]، قال ابن الأثير: هو من آل الشيء يؤول إلى كذا، أي: رجع وصار إليه [3].

وأمّا التعريف الاصطلاحي:

فقد اعتبره فقهاؤنا الأوائل في العديد من المسائل دون إعطائه تعريفًا محددًا، وإنما اعتبروه كنوع معاكس الاستصحاب[4]، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذا الفقه في تعريفه للمصلحة المرسلة حيث قال: "وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة" [5] .

---

1 – ينظر: معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس, "أول" (١٥٨/١)، تاج العروس للزبيدي (٣٨/٢٨).

2 – سورة الأعراف، الآية (٥٤).

3 – ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري(ت: ٦٠٦هـ)، تح : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي،(٤٥٢/٢) الناشر: المكتبة العلمية ـ بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

4 – الاستصحاب: هو عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان لانعدام المُغيّر، وقيل: كل شَيْء لَازم شَيْئا ولاءمه فقد استصحبه كل حكم عرف وُجُوبه فِي الْمَاضِي، ثمَّ وَقع الشَّك فِي زَوَاله فِي الْحَال الثَّانِي فَهُوَ معنى الِاسْتِصْحَاب، وَله معنى آخر، وَهُوَ كل حكم عرف وُجُوبه بدليله فِي الْحَال، وَوَقع الشَّك فِي كَونه على الأول زائلا فِي الْمَاضِي. ينظر: التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (٣٥/١)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تح: عدنان درويش ـ محمد المصري،(٨٢/١)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

5 – ينظر: مجموع الفتاوى لعبد الرحمن بن قاسم (٣٤٢/١١) .

وإذا عدنا إلى كتب المتقدمين من الفقهاء والأصوليين نكاد نجزم بأنهم لم يعطوا حدًا أو تعريفا لمصطلح المآل، واكتفوا فقط بإعماله في كثير من المسائل الفقهية.

وما قاعدة: "سدّ الذريعة وفتحها منوط بالمصلحة" إلاّ من باب النظر إلى المآلات، فالمتأمل في مضمون القاعدة يلحظ أن أساس العمل بمقتضاها هو اعتبار المآل، إذ في غياب ما سيؤول إليه العمل بالذريعة لا يمكن معرفة وجه المصلحة المتوقعة[١] .

فما يفضي إلى الحرام فهو حرام، وما يفضي إلى المباح فهو مباح، وما يفضي إلى الوجوب فهو واجب، وما يفضي إلى المكروه فهو مكروه، وما يفضي إلى المندوب فهو مندوب، والوسائل كلّها لها أحكام غاياها.

ثم صنف هذا العلم ضمن أنواع الفقه الدقيقة، وعرفه العديد من الباحثين المعاصرين مثل :

الدكتور/ عمر جدية قال: " اعتبار المآل ما يصير إليه الفعل أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على محالهّا ، سواء أكان ذلك خيرًا أم شرًا، وسواء أكان بقصد الفاعل أم بغير قصده " [٢] .

وعرفه فريد الأنصاري بأنه: " أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا " [3] .

وقال الدكتور/ محمود حامد عثمان: "هو أثر الفعل المترتب عليه، سواء أكان خيرًا أم شرّا، وسواء أكان مقصودًا للفاعل أم كان غير مقصود" [4] .

---

١ – ينظر: المقاصد في المذهب المالكي لنور الدين مختار الخادمي, (ص ٢٨٠ –٢٨٤) .

٢ – أصل اعتبار المآلات بين النظرية والتطبيق، د. عمر جدية (ص:٢٨).

3 – المصطلح الأصولي عند الشاطبي، لفريد الأنصاري، (ص: ٤٥٧) .

4 – قاعدة الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي لمحمود حامد عثمان, (ص ٢١١).

ويراد بالمآلات نتائج الأفعال ومصائرها, ومثالها: مآل صلاح المرء في الدنيا هو فوزه بالجنّة فى الآخرة[1]، ومآل البنية التحتية القوية هو تحقيق التنمية وتقوية الاقتصاد ونحو ذلك.

فالمقصود بقاعدة (اعتبار المآل) عند الفقهاء والأصوليين بناء على ما سبق: الاعتبار والاعتداد بما ستؤول إليه الأفعال من مصالح ومفاسد، فقد يكون العمل في الأصل مشروعًا، ولكن يُنهى عنه؛ لما يؤول إليه من المفسدة، وهو ما يسميه أهل العلم بسدّ الذرائع، وقد يكون العمل ممنوعًا، ولكن يُترك النهي عنه؛ لما في ذلك من المصلحة، وهو ما يسميه أهل العلم بفتح الذرائع ، فبيع السلاح –مثلًا– جائز في الأصل، ولكن يمنع بيعه في زمن الفتنة؛ لما يؤول إليه من الإعانة على العدوان[2] .

ومثال أيضًا: حفر الآبار عمل خيري تطوعي جائز في الأصل، لكن يمنع حفره في الطرقات؛ لما يؤول إليه من أخطار على أفراد الحي أو المنطقة، وكذلك الكذب لا يجوز، لكن إذا كان من ورائه مصلحة كإصلاح بين شخصين فيجوز؛ لما يؤول إليه من مصلحة [3] .

١ – ينظر: قاعدة الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي لمحمود حامد عثمان (ص ٢٨٠ –٢٨٤) .

2 – ينظر: قاعدة "اعتبار مآلات الأفعال وأثرها في الأحكام الشرعية" مقال منشور على الشبكة العنكبوتية، للكاتب : عبد الرحمن رجو، الاثنين ٩ رجب ١٤٣٩ هـ، الموافق ٢٦ مارس ٢٠١٨ م.

3 – ينظر: المرجع السابق، ومقال: إعتبار المآل في فقه الدعوة (٢/١) ، كتبه د/ أم كلثوم بن يحي.

ثالثًا: أدلــة قـاعـدة اعـتـبــار الـمــآلات:

أمّا مشروعية اعتبار المآل فقد جاءت في القرآن الكريم، وفي السنّة النبوية الشريفة، وفي أقوال الصحابة (وفتاواهم وأقضيتهم)، وقد أخذ بمضمون هذه القاعدة، (أي العبرة بالمآل) جميع الفقهاء في جميع الأعصار والأمصار[١].

حيث يعد اعتبار المآل الجالب للمصالح المتيقنة، الدافع للمفاسد المتيقنة، أصل شرعي معتبر إذ يتعين على المجتهد مراعاة التطابق بين قصد المكلف في الامتثال وقصد الشارع في وضع التكليف بتحصيل المصالح ودفع المفاسد [2] وهو علم دقيق لا يحسن النظر فيه إلا من كان على قدر راسخ من الفقه والعلم بأحوال الأمة وأحوال المكلفين، وفي ذلك يقول الشاطبي: "وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق، محمود الغِـبِّ[٣]، جار على مقاصد الشريعة " [4] .

أما بالنسبة لحجيته فقد تضافرت النصوص التي أوردها العلماء على اعتبار هذا الأصل، وهم في ذلك يفرقون بين الأدلة العامة والأدلة الخاصة فيما يتعلق بحجيته[5] :

<u>الأدلــة العــامـــة</u> : في القرآن الكريم كثير من الآيات الصريحة التي تفيد اعتبار المآل، منها:

---

١ – ينظر: أصل اعتبار المآلات بين النظرية والتطبيق د. عمر جدية، (ص ١٢٧ – ١٣١).

2 – ينظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، الكيلاني، (ص: ٣٦٢) .

٣ – الغِب بكسر الغين: عاقبة الشيء، كالمغبة بالفتح؛ ينظر: المصباح المنير (٢/ ٤٤٢)، والقاموس المحيط (١٥٢) مادة : "غب".

4 – الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي،(ص: ٧٧٣)، تح: مشهور حسن سلمان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

5 – ينظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، للكيلاني، (ص٣٦٥) .

١. قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[1].

٢. قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [2] .

٣. قوله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [3] .

٤. قوله تعالى: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ....} [4] .

وجه الدلالة من الآيات الكريمة: كما ذكر الإمام أبو إسحاق الشاطبي أن هذه النصوص القرآنية الكثيرة ترشد كلّها إلى اعتبار المآل بشكل عام من خلال الإخبار عن عاقبة الفعل وأثره، وهذا ما أطلق عليه "رحمه لله" اعتبار المآل في الجملة [5].

الأدلـــة الخـاصـــة :

١- قوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [6].

وجه الدلالة من الآية: أن المولى ـ ﷻ ـ نهى المسلمين عن سب آلهة الكفار مراعاة للمآل الذي سيؤول إليه، وهو سبُّ الله تعالى وجل.

٢- وقوله تعالى: (قَالَ يَابُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ)[1] .

---

1 - سورة البقرة، الآية (٢١).
2 - سورة البقرة، الآية (١٨٨).
3 - سورة البقرة، الآية (١٧٩).
4 - سورة النساء، الآية (١٦٥).
5 - ينظر: الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي, (٤/١٩٦- ١٩٧) .
6 - سورة الأنعام، الآية (١٠٨).

٣- قول النبي ـ ﷺ ـ لسيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ لما أراد قتل المنافق: (دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) [2] .

وجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله ـ ﷺ ـ لما تعارضت عنده مصلحة التخلص من المنافقين وتطهير صفوف المسلمين منهم، ومفسدة بث الفرقة والإشاعات بين صفوف المسلمين، وأن محمدًا يقتل أصحابه[٣]، فتبين له أن مفسدة المآل أغلب من مصلحة الحال، فقدم اعتبار المآل فامتنع عن قتل المنافقين مع علمه بهم، ومع علمه باستحقاقهم القتل[4].

٤- قوله ـ ﷺ ـ للسيدة عائشة رضي الله عنها: (يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بكفر، لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس وباب يخرجون)[5] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ عزف عن رغبته في هدم الكعبة مراعاة لمآل فعله، هو تشويش المسلمين وهم حديثو عهد بالإسلام، وبالاستناد إلى هذا الحديث يقرر النووي أن المصالح إذا تعارضت، أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بينهما بُدي بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيمًا[6] .

---

1 – سورة يوسف، الآية (٥).

2 – أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ}، رقم (٤٦٢٢) (١٨٦١/٤).

٣ – ينظر: مجموع الرسائل والفتاوى لابن تيمية، (١٣١/٢٨) .

4 – ينظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، للكيلاني، (ص:٣٦٦).

5 – أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، رقم (١٢٦) (٥٩/١)، وينظر: فتح الباري لابن حجر، (٢٢٥/١) .

6 – ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٨٩/٩) .

فلولا مراعاة المآلات لقتل النبي ﷺ المنافقين, ولأعاد بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام, ولكن في الأولى: سيفضي إلى نفور الناس من الإسلام خشية أن يقتلوا بتهمة النفاق, وفي الثانية: يؤدي إلى اعتقاد العرب أن النبي ﷺ يهدم المقدسات ويغير معالمها [1] .

٥- وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد, فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ : **«دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»** [2] .

وجه الدلالة: أي: أن من فوائد هذا الحديث دفع أعظم المضرتين بأخفهما، لأنه لو قطع عليه بوله لأضر به، وكان يحصل من تقويمه من محله مع ما حصل من تنجيس المسجد تنجيس بدنه وثيابه ومواضع من المسجد غير الذي قد وقع فيه البول أولًا [3].

٦- فالشواهد في الكتاب والسنة كثيرة مما أشار فيها الشارع الحكيم إلى اعتبار مآلات التشريع....، فمن الشواهد مواقف النبي – ﷺ – في "صلح الحديبية" وما في تلك المواقف من دروس وعِبَر لا مجال هنا لذكرها جميعاً، لكن نكتفي منها بدرس عظيم وقاعدة أصيلة أصَّلها النبي – ﷺ– للأمة إلى يوم القيامة، وهي قاعدة: "اعتبار المآلات" وما يترتب على هذه القاعدة من مصالح للأمة الإسلامية والعالم أجمع؛ فقد طلبت قريشٌ من رسول الله ﷺ مطالب رأى أغلب الصحابة أنها مطالب

---

1 – ينظر: الموافقات للشاطبي (٤/٥٥٥)، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني, (ص ٣٨٣) .

2 – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ : "يسروا ولا تعسروا"، رقم (٦١٢٨) (٨/٣٠).

3 – ينظر: الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي(ت: ٩١١هـ)، (ص:٨٧) ، ط دار الكتب العلمية.

مجحفة؛ منها أن يمحوَ النبي "بسم الله"، و"محمد بن عبدالله"، وأن يعود المسلمون إلى المدينة ولا يدخُلوا مكة هذا العام، وكذلك من جاء المدينة من قريش مسلماً دون إذن وليِّه على المسلمين ردّه إلى قريش، ومن ارتدَّ عن الإسلام وذهب إلى قريش فلا ترده قريش، فقبِل –عليه الصلاة والسلام– كل هذه المطالب المجحفة؛ لأنه نظر إلى المآلات، فقد مضت الأيام لتثبت أن ذلك الصلح كان فتحاً مبيناً للإسلام، وفي هذا درس عظيم ينبغي أن يفقهَه كلُّ من يدعو إلى الله تعالى، فلا يكن همه الانتصار لنفسه، بل أن يكن همه تحقيق مصلحة الأمة [١] .

وأمّا الصحابة ﷺ فكانوا يراعون المآلات في فتاويهم وأقضيتهم, وقد وصف الإمام الشاطبي السلف عمومًا بأنهم: " كانوا أفقه الناس في القرآن الكريم وأعلم الناس بمقاصده وبواطنه"، ثم قال: "والصحابة خصوصًا هم القدوة في فهم الشريعة والجري على مقاصدها" [2]، وما العمل بالمقاصد عمومًا إلاّ الأخذ بالمصالح والنظر في مآلات الأفعال.

والنصوص غير ذلك كثيرة، وآثار السلف في ذلك بيِّنة واضحة الدلالة في اعتبار هذا الأصل، وكذا فتاوى أهل العلم المتقدمين، وأقوال الفقهاء، كما سيأتي، ويندرج تحت فقه المآل بعض القواعد التي تخدم هذا الباب منها: [3]

١) درء المفاسد أولى من جلب المصالح أو المنافع.

٢) عند تعارض مصلحتين يعمل بأعلاهما وإن فات أدناهما.

٣) إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما [1] .

---

١ – ينظر: فقه المآلات واستشراف المستقبل، د.أحمد محد كنعان، الثلاثاء ٢٣ ربيع الأول ١٤٣٩هـ ــ ١٢ ديسمبر ٢٠١٧م، (٦١١٧) .

2 – ينظر: الموافقات للشاطبي (٤٠٩/٣) .

3 – ينظر: الأخطاء الستة للحركة الإسلامية بالمغرب، لفريد الأنصاري، (ص:٦) .

فالموازنة بين المصالح أو بين المفاسد أو بين المصالح والمفاسد إذا تعارضت، لابد أن ينظر إليها باعتبار ما ستؤول إليه من نتائج، من خلال الفهم العميق للواقع، فقضايا المرأة المسلمة قد تؤدي إلى مفسدة، أو تفوت مصلحة أعظم من المصلحة الظاهرة، فلا يكون مشروعًا والحالة هذه لأن مآله مضاد لقصد الشارع، كما لو تصرف المكلف فيما هو من حقه بما فيه مصلحة، لكنه يؤول إلى إيقاع ضرر بالمجتمع .

واعتبار المآل له علاقة قوية بدفع الضرر، فإن دفع الأضرار المتوقعة أولى من إزالة الأضرار الواقعة؛ لأن الضرر الذي لم يحصل يمكن تعطيله بقطع أسبابه ودواعيه، أما الضرر الواقع فلا سبيل إلى تلافيه إلا بالتقليل من آثاره والحد من انتشاره ... ، كما أن المآل المشروع قد يتغير إلى مآل غير مشروع نتيجة لزوال مناسبة الفعل؛ إما لتغير الواقع، أو بسبب المستجدات المعاصرة. [2]

رابعًا: بعض أمثلة اعتبار فقه المآلات في تصرفات النبي ﷺ وصحابته ﷺ :

المثال الأول: جمع الناس للقيام في رمضان:

لم يجتمع المسلمون خلف إمام واحد في صلاة التراويح في عصر النبوة، ولا في خلافة أبي بكر الصديق مع استقرار استحباب القيام في شهر رمضان بوجه عام، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" [3]، قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما، وإنما لم

---

1 – ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحـ: طه عبد الرؤوف سعد، ٣/٣ ، ط ١٩٧٣م، ط دار الجيل، بيروت.

2 – ينظر: قاعدة: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها في العمل التطوعي لمصطفى بوهبوه، ٢٠١٩م .

3 – صحيح البخاري ، كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان (٢/٧٠٧)، رقم (١٩٠٥)

.

يجمع النبي ﷺ الصحابة خلفه في صلاة التراويح إلا خشية أن تفرض عليهم؛ فعن عائشة زوج النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس، ثم صلى الليلة القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان [1] .

فالنبي ﷺ امتنع عن الاستمرار في صلاة التراويح جماعة خشية الفريضة، فقد نص هنا على المآل، فلما تغير وزال برحيل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى عاد عمر ﷺ ليجمع الناس ملاحظا مآلات الإبقاء على الصلاة في البيوت دون المساجد، ومن ذلك تعطيل المساجد، وكسل الناس عنها، وكونها خلف الإمام أعظم أثراً، وتلك المآلات في عصرنا آكد فالصوارف عن الصلاة في البيوت كثيرة، وليس كل الناس يحسن القراءة والدعاء في الصلاة، فلو رجحت صلاة التراويح في البيوت لقعد أكثر الناس عنها، ولضعف أثرها عند من يأتي بها، يضاف إلى ذلك ما يحققه التردد على المسجد من خلال صفات الخير [٢].

المثال الثاني: إنكار النبي ﷺ على الصحابة مقاطعتهم للأعرابي الذي بال في المسجد:

وهذا في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَبَايَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَامَ فَفَحَّجَ، ثُمَّ بَالَ فَهَمَّ النَّاسُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا تَقْطَعُوا عَلَى الرَّجُلِ بَوْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَسْتَ بِمُسْلِمٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ:مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ بُلْتَ فِي مَسْجِدِنَا؟ قَالَ:

---

1 – موطأ مالك، كتاب الصلاة في رمضان، باب الترغيب في الصلاة في رمضان (١/ ١١٣) .

٢ – شرح مختصر خليل للخرشي(٧/٢)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٠٥/١)، وحاشية الدسوقي(٣١٥/١) .

وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا ظَنَنْتُهُ إِلا صَعِيدًا مِنَ الصُّعُدَاتِ، فَبُلْتُ فِيهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ منْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ " [1] .

وهذا الحديث يكثر الاستشهاد به في التأصيل لرعاية المآلات من جهة أن النبي ﷺ أنكر على الصحابة مقاطعتهم للأعرابي وزجرهم له؛ لتبوله في المسجد بقوله: (لا تزرموه) بالنظر إلى المآلات والمفاسد التي تنبني على زجره، وهي: توسيع دائرة تنجيس المسجد، وتنجيس ثوبه وجسمه، وتنفيره من الإسلام لحداثة عهده به، وربما أدى زجره إلى حقن البول فيه فيتأذى صحياً إلى غير ذلك من المآلات الظاهرة، ولهذا فإن من يستدل بهذا الحديث يرجع عادة إلى رواية البخاري من طريق أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"لا تُزْرِمُوهُ ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ"[2]

وقد آثرت ذكر رواية أخرى هنا؛ لأنها تبين أن النبي ﷺ إنما زجر الصحابة عن مقاطعة الأعرابي لقرائن احتفت بالواقعة جعلته ﷺ يتفهم دوافع فعل الأعرابي وذلك عندما سأله: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ بُلْتَ فِي مَسْجِدِنَا؟ قَالَ:"وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا ظَنَنْتُهُ إِلا صَعِيدًا مِنَ الصُّعُدَاتِ، فَبُلْتُ فِيهِ". فهذه القرائن كشفت للنبي ﷺ مآلات السكوت عن زجر الصحابة له فنهاهم وأمرهم بالاكتفاء بصب الماء علي موضع البول.

فقد كان المسجد مفروشا بالحصباء غير مميز عن الأماكن الأخرى التي يتردد عليها الأعرابي، فظنه مكانًا أو جبلا مثل سائر الأماكن ففعل ما اعتاد فعله في هذه الأماكن، وعليه فإن معنى الاستهانة والاستخفاف بالمسجد وتلويثه الذي غار لأجله الصحابة لم يكن موجوداً على الإطلاق في رأس هذا الأعرابي، أما تنجيس المسجد فيطهر بصب الماء عليه كما في الحديث.

---

١ – المعجم الكبير للطبراني، حديث عكرمة عن ابن عباس، رقم (١١٥٥٢) (١١/ ٢٢٠) .

٢ – صحيح البخاري ـ كتاب الأدب ، باب الرفق في الأمر كله (٨/ ١٤)، رقم (٦٠٢٥) .

المثال الثالث: تفكير ابن أبي سلول في قتل والده:

كان لابن أبي بن سلول ولد مؤمن مخلص يسمى عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول، فلما علم بالأحداث ونزول السورة – سورة المنافقون– أتى رسول الله ﷺ فقال له: يا رسول الله بلغني أنك تريد قتل أبي بن سلول فيما بلغك عنه، فإن كنت فاعلا فمرني به فأنا أحمل إليك رأسه فو الله لقد علمت الخزرج ما كان بها من رجل أبر بوالده مني، وإني لأخشى أن تأمر به غيري فيقتله فلا تدعني نفسي أنظر إلى قاتل أبي يمشي بين الناس فاقتله، فاقتل رجلاً مؤمناً بكافرٍ فادخل النار، فقال رسول الله ﷺ : " بل نترفق به ونحسن صحبته ما بقي معنا " [١] .

فقد أقر النبي ﷺ ولد ابن أبي سلول في نظرته لعاقبة قتل أحد الصحابة لوالده، مع كونها احتمالية نادرة الوقوع، إلا أنه غلب على ظنه احتمالية وقوعها، فربما وقعت فيقع في المحظور وهو قتل قاتل والده، فيقتل بذلك المسلم بالكافر، وفي هذا أن الصحابة لاحظوا عواقب ونتائج الأفعال وأقرهم النبي ﷺ على ذلك، وفيها كذلك أن الظن الراجح أحد الوسائل الكاشفة عن المآلات.

المثال الرابع : زواج النبي ﷺ من جويرية بنت الحارث رضي الله عنها:

لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق كانت جويرية بنت الحارث من بين السبايا، وتحكي السيدة عائشة رضي الله عنها قصة زواجها من النبي ﷺ فتقول: لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في سهم لثابت بن قيس بن الشماس، أو لابن عم له فكاتبته على نفسها، وكانت امرأة حلوة ملحة لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه فأتت رسول الله ﷺ لتستعينه في كتابتها.

---

١ – **ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (٣/٣٢١) .**

قالت عائشة: فو الله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتي فكرهتها، وعرفت أنه سيرى منها ﷺ ما رأيت، فدخلتْ عليه فقالت: يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار، سيد قومه وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك، فوقعت في السهم لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له، فكاتبته على نفسي، فجئتك أستعينك على كتابتي، قال: " فهل لك في خير من ذلك" ؟ ، قالت: وما هو يا رسول الله ؟

قال: أقضي عنك كتابتك وأتزوجك، قالت: نعم يا رسول الله، قال: قد فعلت، قالت: وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية ابنة الحارث، فقال الناس: أصهار رسول الله ﷺ وأرسلوا ما بأيديهم[1]، قالت: فلقد أعتق بتزويجه إياها مئة أهل بيت من بني المصطلق فما أعلم امرأة كانت أعظم على قومها بركة منها، وجاء الحارث بن أبي ضرار –بعد الوقعة– بفداء ابنته إلى المدينة فدعاة النبي ﷺ إلى الإسلام فأسلم.[2]

والنظرة السطحية للحدث توحي بزواج عادي لفت نظر النبي ﷺ فيه جمال جويرية وملحتها كما وصفتها عائشة وكما توقعت، لكن النظرة العميقة تنتج عكس ذلك، بل هذا ما أكدته الوقائع العملية فيما بعد، فقد كان لزواج النبي ﷺ من جويرية أعظم وأفضل النتائج على قومها وعلى المسلمين، فقصد النبي ﷺ بالزواج منها إسلام قومها ليكثر سواد المسلمين بهم، ويعز الإسلام، وهذه مصلحة إسلامية بعيدة، استشرف فيها النبي الكريم ﷺ المستقبل، فيسر الله هذا الزواج وباركه، وحقق الأمل البعيد المنشود من ورائه فأسلمت القبيلة كلها بإسلام جويرية، وإسلام أبيها الحارث فقد عاد

١ – أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث جويرية بنت الحارث، رقم (١٥٩) (٦٠/٢٤).

٢ – ينظر: الخراج لأبي يوسف صـ٢٤–٢٧، والخراج ليحي بن آدم (صـ٢٧) .

هذا الزواج على المسلمين بالبركة والقوة، والدعم المادي والأدبي معا للإسلام والمسلمين[١] .

وقد كان الحدث الذي أسلمت القبيلة من أجله هو أن الصحابة حرروا وردوا الأسرى الذين أصابوهم إلى ذويهم بعد أن تملكوهم باليمين في قسم الغنائم، واستكثروا على أنفسهم أن يمتلكوا أصهار نبيهم عليه الصلاة والسلام، وحيال هذا العتق الجماعي وإزاء هذه الأريحية الفذة دخلت القبيلة كلها في دين الله.[٢]

المثال الخامس: تضمين سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ الصناع في زمنه:

ذكر الشعبي عن أنس قال: "استحملني رجل بضاعة فضاعت من بين ثيابي، فضمنني عمر بن الخطاب"[٣]، إنما ضمن عمرﷺ الصناع في زمنه؛ لأنه رأى أن عدم تضمينهم فتح لباب فساد كبير، وهو التساهل في إتلاف الأشياء المراد تصنيعها والمودعة عند الصانع، وادعاء التلف ليضيع المال على صاحبه، ثم يعمد الصانع بعد ذلك إلى بيعها، وهذا يعني أن يتوقف الناس عن إعطاء الصناع حاجاتهم لتصنيعها، وتوقف الصناع كذلك عن العمل والناس والعمال في حاجة ماسة إلى هذا النوع من التعامل، ونحن نقرأ كثيرًا في أبواب المعاملات في كتب الفقه الإسلامي، أن حكمة مشروعية البيع أو المضاربة أو المرابحة مثلاً: حاجة الناس إليه، وعقد الاستصناع الناس في حاجة إليه، ونفهم أن عمر انتهى إلى تضمين الصناع هنا؛ لأن طبيعة

---

١ – المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب معرفة الصحابة ﷺ ذكر جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها حديث:٦٨٣٥، والمنتقى لابن الجارود كتاب البيوع والتجارات كتاب النكاح حديث:٦٨٨ ، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب السير، جماع أبواب السير باب من يجري عليه الرق حديث:(١٦٨١٣) .

٢ – صور وعبر من الجهاد النبوي في المدينة (صـ٢٠٠،١٩٩) .

٣ – أخرجه ابن أبي شيبة(١٦٩/٥)كتاب البيوع والاقضية، باب:المضاربة والعارية والوديعة. وسنده صحيح، رجاله ثقات.

الناس والأحوال والعادات ستنتهي إلى ما ذكرنا، وهو ما يعني الفساد والتهارج، أو منع الاستصناع الذي لا يستغني الناس عنه. [1]

المثال السادس: رفض عمر ﷺ تقسيم الغنيمة عند فتح العراق والشام:

وحين فتحت العراق والشام في عهد عمر ﷺ ، لم يستجب لمن سأله أن يقسم الأرض على الفاتحين، كما تقسم بينهم غنيمة العسكر، فأبى عمر ﷺ عليهم وتلا عليهم آيات سورة الحشر : [وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ] [2] .

قال سيدنا عمر ﷺ : "قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفى، فلو قسمتُه لم يبقَ لمن بعدكم

---

١ – **ينظر: المبسوط (٢٦/١٢٦، ١٢٧) بتصرف .**

٢ – **سورة الحشر، من الآية (٦–١٠) .**

شيء، ولئن بقيتُ ليبلغنَّ الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء، ودمه في وجهه" [١] .

وقد نبهت الآية الكريمة على حكمة توزيع هذا الفيء على الطبقات الضعيفة المحتاجة بهذه الكلمة الرائعة : {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ}، فسبق بهذا المبدأ ما نادى به – بعد قرون طويلة – دعاة العدالة الاجتماعية وأنصار الاشتراكية.

وقررت الآيات توزيع عائد الفيء توزيعًا عادلاً، لا زال غرة في جبين الإنسانية، فجعلت نصيبًا فيه للجيل الحاضر من المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم، وصودرت ملكياتهم بغير حقٍّ، إلا أن يقولوا: ربنا الله، ومن الأنصار الذين فتحوا صدورهم ودورهم لإخوانهم المهاجرين فآووا ونصروا، وآثروا على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة.

وأشركت مع هذا الجيل الذي بذل وضحَّى أجيالاً أخرى، عبَّر عنهم القرآن بقوله تعالى: **{وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ}** [٢].

وبهذا علمتنا الآيات الكريمة أن الأمة كلها وحدة متكاملة على اختلاف الأمكنة، وامتداد الأزمنة، وأنها – على مر العصور– حلقات متماسكة، يعمل أولها لخير آخرها، ويغرس سلفها ليجنى خلفها، ثم يأتي الآخر فيكمل ما بدأه الأول، ويفخر الأحفاد بما فعله الأجداد، ويستغفر اللاحق للسابق.

وبهذا التوزيع العادل تفادى الإسلام خطأ الرأسمالية التي تؤثر مصلحة الجيل الحاضر ومنفعته، مغفلة – في الغالب – ما وراءه من الأجيال، كما تجنَّب خطأ

١ – ينظر: الخراج لأبى يوسف يعقوب الأنصاري(ت : ١٨٢هـ)،(صـ٢٣ – ٢٤) المكتبة الأزهرية للتراث.

٢ – سورة الحشر، من الآية (١٠) .

الشيوعية التي تتطرَّف كثيرًا إلى حدِّ التضحية بجيل أو أجيال قائمة، في سبيل أجيال لم تطرق بعد أبواب الحياة.

ولهذا قال الفقيه الجليل معاذ بن جبل لأمير المؤمنين عمر ﷺ ، حين همَّ بقسمة الأرض أول الأمر على الفاتحين: "والله، إذن ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة!! ثم يأتي بعدهم قوم يسدون من الإسلام سدًّا، وهم لا يجدون شيئًا، فانظر أمرًا يسع أولهم وآخرهم. قال: فصار عمر إلى قول معاذ [١] .

ومن هنا قال سيدنا عمر لبلال وغيره ممن عارض وقف الأرض على الأمة كلها: تريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء ؟! [٢] .

قال في (المغنى): "ولم نعلم شيئًا مما فتح عنوة قسم بين المسلمين إلا خيبر، فإن رسول الله ﷺ ، قسم نصفها فصار ذلك لأهله (يعنى مُلاَّكه) لا خراج عليه، وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر بن الخطاب ﷺ ومن بعده كأرض الشام والعراق ومصر وغيرها، لم يقسم منه شيء [3] ".

---

١ – ينظر: الأموال لأبي عُبيد بن سلاّم (ت: ٢٢٤هـ)، تح : خليل محمد هراس(ص ٥٩)، ط دار الفكر ــ بيروت.

٢ – ينظر: المرجع السابق (ص٥٨) .

3 – ينظر: المغنى لابن قدامة (٢/٧١٦) .

المبحث الثاني

أصل النظر في اعتبار المآلات

حين يطالع الباحث في الشريعة القواعد التي بنيت على مآلات الأفعال وأهميتها في أصول الفقه، يدرك مدى أهمية هذا الأصل من أصول الاجتهاد، فقاعدة الذرائع، والحيل، ومراعاة الخلاف، والاستحسان، وإقامة المصالح الشرعية وإن عرض في طريقها بعض المناكر، كل هذه القواعد كما قال الشاطبي تتبني أصل النظر في المآلات [١] .

والمراد بالنظر في المآلات: هو ملاحظة ما يرجع إليه الفعل بعد وقوعه، وما يترتب عليه، وآثاره الناتجة منه، فيأخذ الفعل بهذا النظر حكمًا يتفق مع ما يرجع إليه ويؤول إليه ذلك الفعل، سواء قصده الفاعل أم لا [٢]، فرأي الشَّاطبي: النظر في المآلات من متممات النظر المقاصدي لأحكام الشرع؛ ولذا كان النظر في المآلات من أهم أعمال المجتهد، بل عبر عنه الشَّاطبي بأنه: "مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عَذْب المذاق، محمود الغِبِّ" ، جارٍ على مقاصد الشريعة [٣] .

فإذًا النظر في مآلات الأفعال معتبَرٌ ومقصود شرعًا، سواء كانت هذه الأفعال مأذونًا فيها شرعًا أو منهيًّا عنها، فعلى المجتهد قبْل الحكم على فعل من أفعال المكلفين أن ينظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ فقد يرى أن الفعل مشروع لمصلحة فيه، أو

---

١ – ينظر: الموافقات للشاطبي (٤/١٩٨– ١٩٩).

٢ – ينظر: أصول الفقه لأبي زهرة (٢٢٨)، ونظرية المقاصد عن الشاطبي (٣٨١)، وقاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي (٢١١ – ٢١٢)، وفقه المآلات واستشراف المستقبل، د.أحمد محد كنعان، الثلاثاء ٢٣ ربيع الأول ١٤٣٩ – ١٢ ديسمبر ٢٠١٧، ٦١١٧ .

٣ – ينظر: الموافقات للشاطبي (٥/ ١٧٨).

ممنوع منه لمفسدة فيه، ولكن له مآل على خلاف ذلك؛ فإطلاق القول في الأول بالمشروعية دون نظر إلى مآله، وفي الثاني بالمنع دون نظر إلى مآله تعجل لا ثمرة له؛ إذ قد يؤدي الفعل الأول إلى مفسدة مساوية، أو زائدة على المصلحة التي رُئِيت فيه في بادئ الأمر، وكذلك الفعل الآخر فقد يؤدي إلى دفع مفسدة مساوية أو زائدة [١]، "والشريعة مبنية على الاجتهاد، والأخذ بالحزم، والتحرر مما عسى أن يكون طريقًا إلى مفسدة" [٢]، ولذا؛ كان النظر في المآل أصلًا من أصول الشريعة.

وعلى المجتهد أن ينظر للمآل في كل مسألة تعرض له، حتى فيما يُلقي من العلم أو يدَع، وهذا هو الشَّاطبي يحدثنا عن كيفية النظر إلى المآل في هذه الحالة، فيقول: "وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤدِّ ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها، إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غيرَ لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية" [٣] .

وليس النظر في المآل من صفة كل عالم أو متعلم، بل هو صفة خاصة لا تتحصل إلا للعالم الراسخ في العلم، وهو العالم الرباني الحكيم، فذلك بحقٍّ من خصائصه المتعلقة به.

وقد عمِل العلماء – كما يرى الشَّاطبي– بهذا الأصل؛ فمالك عوَّل عليه في سد الذرائع، ومنع الحيل، ومراعاة الخلاف، والقول بالاستحسان، كما عمل بهذه القاعدة حينما أفتى المنصور حين استشاره أن يهدم البيت، ثم يبنيه على قواعد إبراهيم – عليه السلام –

---

١ – **ينظر: الموافقات للشاطبي (٤/ ٤٢٨ – ٤٢٩، ٥/ ١٧٧ – ١٧٨).**

٢ – **الموافقات للشاطبي (٣/ ٨٥).**

٣ – **الموافقات للشاطبي (٥/ ١٧٢).**

فقال له مالك: "لا تفعل؛ لئلا يتلاعب الناس ببيت الله"، فصرفه عن رأيه سدًّا لمآل فاسد، وهو أن يتخذ التلاعب بالبيت سنَّة تابعة لاجتهادات الحكام وآرائهم فلا يستقر على حال [١] .

وقد تبع مالكًا أصحابه في أخذهم بتلك القواعد، كما أن غيره من العلماء قد أخذوا بقاعدة: رفع الحرج، والأخذ بالرُّخَص، وهي راجعة إلى هذا الأصل، كما أن من خالف في بعض القواعد المندرجة تحت هذا الأصل، كالاستحسان، وسد الذرائع، ومنع الحيل، ومراعاة الخلاف– إنما هو موافق للقائل بها – في رأي الشَّاطبي – ولكنه مخالف له في إلحاق الفروع بها، وإلا فهو قائل بهذا الأصل أيضًا.

ولأهمية هذا الأصل وخطره في الدين، فإنه ينبني عليه قواعدُ لا بد أن تكون مراعاة مِن قِبل المجتهد[٢] ،

ومن تلك القواعد الشرعية التي أدرجت ضمن أصل المآلات:

أولاً: قـاعـدة رفــع الحـرج:

فإن مبنى هذه القاعدة في غالبها على هذا الأصل؛ لأنها في الغالب إباحة لعمل ممنوع في أصله؛ لِما يؤول إليه من الرفق المشروع [٣] .

ويندرج في ذلك جميع ما رخص الشارع فيه، فإنه راجع إلى قاعدة رفع الحرج؛ لأن حقيقة هذه الرُّخَص راجعة إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على

---

١ – ينظر: الموافقات(٤/ ١١٣، ٥/ ١٨١)، والانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر القرطبي (٤٠ – ٤١)، وترتيب المدارك للعياض اليحصبي (١/ ١٠١ – ١٠٢).

٢ – أطال الشاطبي في تقرير ارتباط هذه القواعد بالنظر في المآل، كما تحدث في مواضع أخرى عن هذه القواعد على جهة الخصوص، وسأقتصر على ما يبين ارتباط هذه القواعد بالأصل المقرر دون إسهاب؛ إذ لا يحتمل هذا البحث الإسهاب في ذلك.

٣ – ينظر: الموافقات للشاطبي (٥/ ١٨٢).

الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي المنع، ولو بقي عليه لكان في ذلك حرجٌ ومشقة [١] .

ثانيًا: قاعدة سد الذرائع:

وهي راجعة إلى هذا الأصل؛ لأنها في حقيقة الأمر تذرُّع بفعل جائز إلى عمل غير جائز، أو توسُّل بما هو مصلحة إلى مفسدة، وسواء من عمل بهذه القاعدة أو من منعها، فإنهم كلهم عاملون بأصل النظر في المآل؛ فهم متفقون على أنه لا يجوز سبُّ الأصنام؛ لأن ذلك سببٌ لسبِّ الله؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [٢] .

فقاعدة سد الذرائع: وهي اعتبار أنّ الفعل في ذاته قد يكون مشروعا، ولكنّه يكون ذريعة بالمآل إلى ممنوع، فيُمنع هو أيضًا اعتبارا لذلك المآل [3] .

ومن المبادىء التي قرَّرها الإسلام أنه إذا حرم شيئا حرم ما يفضي إليه من وسائل، وسد الذرائع الموصلة إليه، فما أدى إلى الحرام فهو حرام، مثال : فإذا حرَّم الزنى – مثلا – حرم كلَّ مقدِّماته ودواعيه، من تبرُّج جاهلي، وخلوة آثمة، واختلاط عابث، وصورة عارية، وأدب مكشوف، وغناء ماجن ... إلخ [٤] .

ويشبه هذا ما قرَّره الإسلام من أن إثم الحرام لا يقتصر على فاعله المباشر وحده، بل يوسِّع الدائرة، فتشمل كلَّ مَن شارك فيه بجهد مادي أو أدبي، كلٌّ يناله من الإثم على قدر مشاركته، ففي الخمر يلعن النبي ﷺ شاربها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه

---

١ – المرجع السابق (٥/ ١٩٥).

٢ – سورة الأنعام: الآية [١٠٨].

3 – راجع تفصيل ذلك في: الموافقات: ٥/ ١٨٢ وما بعدها.

٤ – ينظر: الموافقات الشاطبي (٤/١٩٨– ١٩٩).

وآكل ثمنها، وفي الربا يلعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وهكذا كلُّ ما أعان على الحرام فهو حرام، وكلُّ مَن أعان على محرَّم فهو شريك في الإثم.

وسد الذريعة يقصد به منع شيء مباح، خشية أن يوصل إلى الحرام، وهو أمر اختلف فيه الفقهاء ما بين مانع ومجوِّز، وموسع ومضيق، وأقام ابن القيم في (إعلام الموقعين) تسعة وتسعين دليلاً على مشروعيته، ووصفه بأنه يمثل ربع الشريعة [١] .

ولكن من المقرر لدى المحققين من علماء الفقه والأصول: أن المبالغة في سد الذرائع كالمبالغة في فتحها، فكما أن المبالغة في فتح الذرائع قد تأتي بمفاسد كثيرة تضر الناس في دينهم ودنياهم، فإن المبالغة في سدها قد تضيع على الناس مصالح كثيرة أيضًا في معاشهم ومعادهم.

وإذا فتح الشارع شيئًا بنصوصه وقواعده، فلا ينبغي لنا أن نسده بآرائنا وتخوفاتنا فنحل بذلك ما حرم الله، أو نشرع ما لم يأذن به الله.

وقد تشدد المسلمون في العصور الماضية تحت عنوان "سد الذريعة إلى الفتنة" فمنعوا المرأة من الذهاب إلى المسجد، وحرموها بذلك خيرًا كثيرًا، ولم يستطع أبواها ولا زوجها أن يعوضها ما يمنحها المسجد من علم ينفعها أو عظة تردعها، وكانت النتيجة أن كان كثير من النساء المسلمات يعشن ويمتن، ولم يركعن لله ركعة واحدة .!

هذا مع أن الحديث الصحيح الصريح يقول: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»[2] ، وفي رواية: " «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ»" [1] .

---

١ – ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١٣٢/٣، ٢٠٨)، والموافقات (١٩٨/٤– ١٩٩).

2 – متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان، (٦/٢)، رقم (٩٠٠)، ومسلم في الصلاة باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة رقم (٤٤٢)(٣٢٧/١)، عن ابن عمر.

وفي وقت من الأوقات دارت معارك جدلية بين بعض المسلمين وبعض حول جواز تعلم المرأة، وذهابها إلى المدارس والجامعات، وكانت حجة المانعين سد الذريعة، فالمرأة المتعلمة أقدر على المغازلة والمشاغلة بالمكاتبة والمراسلة، إلخ، ثم انتهت المعركة بإقرار الجميع بأن تتعلم المرأة كل علم ينفعها، وينفع أسرتها ومجتمعاتها، من علوم الدين أو الدنيا، وأصبح هذا أمرًا سائدًا في جميع بلاد المسلمين، من غير نكير من أحد منهم، إلا ما كان من خروج على آداب الإسلام وأحكامه. [٢]

ويكفينا الأحكام والآداب التي قررها الشرع، لتسد الذرائع إلى الفساد والفتن، من فرض اللباس الشرعي، ومنع التبرج، وتحريم الخلوة بالأجنبية، وإيجاب الجد والوقار في الكلام والمشي والحركة، مع وجوب غض البصر من المؤمنين والمؤمنات، وفي هذا ما يغنينا عن التفكير في موانع أخرى من عند أنفسنا.

ثالثًا: قاعدة الحيل: وهي التي يؤول فيها على سبيل التحيّل فعل ظاهر الجواز؛ لتشريعه في الأصل تحقيق مصلحة إلى مآل تتحقّق فيه مفسدة [3] .

والحيل: هي تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع، ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية [٤] .

---

1 – رواه البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، رقم (٨٦٥)، (١٧٢/١)، ومسلم في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه رقم ٤٤٢،(٣٢٧/١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤٤٢) رواية رقم (١٣٧) .

٢ – ينظر: الموافقات (١٩٨/٤– ١٩٩).

3 – راجع تفصيل ذلك في: الشاطبي ، الموافقات: ٥/ ١٨٢ وما بعدها.

٤ – ينظر: الموافقات (٢٠١/٤) .

التحايل على الحرام حرام، فكما حرَّم الإسلام كلَّ ما يفضي إلى المحرَّمات من وسائل ظاهرة، حرَّم التحايل على ارتكابها بالوسائل الخفية، والحيل الشيطانية.

وقد نعى على اليهود ما صنعوه من استباحة ما حرَّم الله بالحيل، وقال ﷺ : " لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود وتستحلُّوا محارم الله بأدنى الحيل" [١] .

وذلك أن اليهود حرَّم الله عليهم الصيد في السبت، فاحتالوا على هذا المحرَّم، بأن حفروا الخنادق يوم الجمعة، لتقع فيها الحيتان يوم السبت، فيأخذوها يوم الأحد، وهذا عند المحتالين جائز، وعند فقهاء الإسلام حرام؛ لأن المقصود الكفَّ عما يُنال به الصيد بطريق التسبُّب أو المباشرة.

ومن الحيل الآثمة : تسمية الشيء بغير اسمه، وتغيير صورته مع بقاء حقيقته، ولا ريب أنه لا عبرة بتغيير الاسم إذا بقي المسمَّى، ولا بتغيير الصورة إذا بقيت الحقيقة.

فإذا اخترع الناس صورا يتحايلون بها على أكل الربا الخبيث، أو استحدثوا أسماء للخمر يستحلُّون بها شربها، فإن الإثم في الربا أو الخمر باقٍ لازم، وفي الحديث: "ليستحلن طائفة من أمتي الخمر يسمُّونها بغير اسمها" [٢] ، و" يأتي على الناس زمان يستحلون الربا باسم البيع" [٣]، ومن غرائب عصرنا أن يسمَّى الرقص الخليع (فنًّا)، والربا (فائدة)، والخمور (مشروبات رُوحية)، وهكذا.

---

١ – رواه ابن بطة في الحيل صـ٤٦، وجود إسناده ابن كثير في التفسير (٢٩٣/١)، عن أبي هريرة ﷺ .

٢ – رواه أحمد في مسنده، رقم (٢٢٧٠٩) وقال مخرجوه: صحيح، وابن ماجه في الأشربة (٣٣٨٥)، وصححه الألباني في الصحيحة (٩٠)، وجود إسناده الحافظ في الفتح (٥١/١٠)، عن عبادة بن الصامت ﷺ .

٣ – رواه الخطابي في غريب الحديث(١/ ٢١٨)، وضعفه الألباني في غاية المرام (١٣)، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١٣٢/٣): "هذا الحديث وإن كان مرسلا فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق... ، عن الأوزاعي".

رابعًا: قاعدة مراعاة الخلاف:

وهي باعتبار أنّ الفعل إذا كان حكمه الشرعي المنع بالدليل الراجح والجواز بالدليل المرجوح، فإنّه قبل وقوعه بالفعل يُجرى عليه حكم المنع، ولكن حينما يقع بالفعل فإنّه يُجرى عليه حكم الجواز الذي هو مرجوح؛ وذلك بالنظر إلى أنّه لو أُجري عليه حكم المنع لآل به إلى مفاسد تفوق إجراء حكم الجواز [1] .

ومن واقع منهيًّا عنه فإنه قد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام ما هو زائد على المشروع في حقه تبعًا لا أصالة، أو مؤدٍّ إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي، فيترك هذا المرتكب للنهي وما فعل، كما ترك النبي ﷺ البائل في المسجد حتى أتم بوله [٢] ؛ لأنه لو قطع بوله لنجست ثيابه، ولحدث عليه من ذلك داء في بدنه، فترجح جانب تركه على ما فعل من المنهي عنه على قطعه بما يدخل عليه من الضرر، وبأنه ينجس موضعين، وإذا ترك فالذي ينجسه موضع واحد [3]، أو نجيز له ما وقع فيه من الفساد على وجه يليق بالعدل؛ نظرًا لأنه صادف فيه دليلًا على الجملة، وإن كان مرجوحًا فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع ارتكاب ضرر على المكلف أشد من مواقعته للمنهي عنه.

وعلى هذا فالمنهي عنه كان دليل النهي عنه أقوى قبل وقوع المكلف فيه، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع لما ارتبط به من القرائن المرجحة، كما في حديث ترك هدم البيت

---

1 – مثاله: إجراء حكم الجواز على النكاح الفاسد بعد وقوعه فيما يتعلّق باستحلال المهر وثبوت النسب وإيقاع الميراث، راجع في تفصيل ذلك في: الشاطبي . الموافقات: ٥/ ١٨٢ وما بعدها.

٢ – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد (١/ ٦٩) رقم (٢١٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها (٣/ ١٦٢)، رقم الحديث (٢٨٤) عن أنس ﷺ .

3 – ينظر: الموافقات للشاطبي (٥/ ١٨٣) وما بعدها.

وبنائه على أسس إبراهيم – عليه السلام ؛ لأن قريشًا كانوا حديثي عهد بإسلام[١]، وكما ترك النبي ﷺ قتل المنافقين؛ حتى لا يقول الناس: إنه يقتل أصحابه [٢] . فترجَّح حينئذ جانب الترك مع وقوع المنهي عنه؛ لِما فيه من المصلحة العظمى، مع أن مواقعة المنهي عنه مفسدة، إلا أنه عُفِيَ عنه لقاء النظر إلى المآل [٣] .

خامسًا: قاعدة الاستحسان: فهي أيضًا مبنية على هذه القاعدة، والاستحسان راجع إلى الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي، وإنما أخذ بالمصلحة؛ لأن ترك الأخذ بها هنا يؤدي إلى فوت مصلحة أو جلب مفسدة، وإجراء الدليل الكلي مُفْضٍ إلى الحرج والمشقة، فأبيح الأخذ بالجزئي؛ لِما فيه من التوسعة كإباحة القرض مع أن أصله ربًا؛ لأنه درهم بدرهم إلى أجل، ولو منع منه لكان في ذلك حرج وضيق [٤] .

قد يؤدي اطراد القياس أحيانًا إلى نتائج تأباها مقاصد الشريعة ويسرها واعتدالها، فيدع المجتهد القياس مطلقا، أو يدع القياس الجلي إلى قياس خفي، أو يدع الحكم

---

١ – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الكعبة وبنيانها (٢/ ١٩٠ – ١٩١) رقم (١٥٨٣ – ١٥٨٦) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (٩/ ٧٥) رقم(١٣٣٣) من طُرقٍ عن عائشة رضي الله عنها.

٢ – رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب ما ينهى عن دعوى الجاهلية (٤/ ١٩١) رقم (٣٥١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا (١٦/ ١١٣) رقم(٢٥٨٤) عن جابر ﷺ .

٣ – ينظر: الموافقات (٥/ ١٨٨ ــ ١٩٢) ، والاعتصام (٢/ ٣٧٦ – ٣٧٨) ، والمعلم بفوائد مسلم (١/ ٧١)، تهذيب السنن (١/ ٦٠)، بدائع الفوائد (٣/ ٢٥٧)، إغاثة اللهفان (١/ ١٢٩)، والبحر المحيط (٤/ ٤٧٨، ٦/ ٣٢٤)، والمنثور في القواعد (٢/ ١٢٧)، وفتح الباري (١/ ١٢٧) إيضاح المسالك (١٦٠ – ١٦١)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٩٤).

٤ – ينظر: الموافقات (٥/ ١٩٣، ١٩٩).

الكلي فيستثني منه أمرا جزئيا؛ لدفع مفسدة، أو تحقيق معدلة، فهذا ما يسمى (الاستحسان)، ويروى عن مالك أنه قال: تسعة أعشار العلم الاستحسان[١] .

فالاستحسان ليس معناه الأخذ بمجرد التشهي والهوى، دون الاستناد إلى أصل، وإنما معناه ما ذكرنا من تقديم مصلحة جزئية معتبرة على قياس كلي، أو تقديم قياس خفيت علته، ولكنها قوية التأثير على قياس ظاهر العلة، ولكنها ضعيفة التأثير، أو تخصيص عموم بدليل معتبر، أو نحو ذلك [2] .

وقيل الاستحسان: هو استعمال مصلحة جزئية في مقابل قياس كلي [٣] .

ومن صور الاستحسان: إباحة الاطلاع على العورات للعلاج الطبي، استثناء من القاعدة العامة في تحريم رؤيتها، وذلك للحاجة إلى دفع ضرر المرضى [٤].

سادسًا: إقامة المصالح الشرعية وإن عرض لها بعض المناكر:

ومن هذا الأصل أيضًا تُستمدُّ قاعدة أخرى، وهي أن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية[٥] إذا اكتنفتها من خارج أمور لا تُرضى شرعًا، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفُّظ بحسب الاستطاعة من غير حرج، كالنكاح الذي يلزمه طلب قوت العيال، مع ضيق طرق الحلال، واتساع أوجه الحرام والشبهات، وكثيرا ما يُلجئ إلى الدخول في الاكتساب لهم بما لا يجوز، ولكنه غير مانع لما يؤول

---

١ – ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٥٦/٤) .

2 – ينظر: الموافقات (٢٠٨/٤– ٢٠٩) .

٣ – ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني (صـ٢٢٣، ٢٢٤)، طبعة السعادة، وهو ما استظهره ابن الأنباري من مذهب مالك في القول بالاستحسان مع ما ذكر.

٤ – ينظر: الاعتصام للشاطبي (١٤٣/٢)، طبعة مطابع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة.

٥ – يعني الشاطبي بالتكميليات هنا التحسينيات، وهو قد أطلق عليها في بعض المواضع التكميليات؛ وذلك لأنها في حقيقتها كما قال الشاطبي في الموافقات (٢/ ٢٥): " كالتكملة للحاجيات ".

إليه التحرُّز من المفسدة المربية على توقُّع مفسدة التعرُّض، ولو اعتبر مثل هذا في النكاح في مثل زماننا، لأدَّى إلى إبطال أصله، وذلك غير صحيح [١] .

وكذلك طلب العلم إذا كان في طريقه مناكر يسمعها ويراها، وشهود الجنائز وإقامة وظائف شرعية، إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة ما لا يُرتضى، فلا يخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصولها؛ لأنها أصول الدين وقواعد المصالح، وهو المفهوم من مقاصد الشارع فيجب فهمهما حق الفهم، فإنها مثار اختلاف وتنازع [٢] .

سابعًا: أحكام فقهية مبنية على فقه المآلات:

وقد بنى الفقهاء كثيرًا من الأحكام على فقه المآلات، منها حرمة بيع العنب لمن يتخذه خمرًا لما تفضي إليه من العداوة والبغضاء، أو بيع السلاح في الفتنة، أو إنكار المنكر إذا ترتب عليه منكر أكبر منه، ونهي القاضي عن القضاء وهو في غير حالته الطبيعية، وتعليل تحريم الزواج من المحارم لما يفضي إليه من قطع الرحم، وتعليل النهي عن إقامة الحد في الغزو خوفًا من اللحاق بالعدو، وغير ذلك من الأحكام التي لا تخفى على طلاب العلم [٣].

---

١ – ينظر: الموافقات (٥/ ١٩٩ – ٢٠٠).

٢ – المرجع السابق (٤/٢١٠ــ ٢١١) .

٣ – ينظر: المرجعية العليا للقرآن والسنة د/ يوسف القرضاوي، صـ٢٥٦، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

المبحث الثالث

مآلات الأفعال ومدلولاتها وفوائدها

لم يكن مصطلح مآلات الأفعال كثير الرواج في التراث الفقهي الأصولي، ولعلّ الإمام الشاطبي كان من أكثر من استعمله من بين الفقهاء والأصوليين[1] ، إلاّ أنّ مضمون هذا الأصل الفقهي كان كثير التداول في ذلك التراث، كما كان كثير الاستعمال من قِبل الفقهاء والمجتهدين، وذلك ضمن قواعد وأصول تحمل عناوين أخرى من مثل: سدّ الذرائع، والاستحسان، والحيل، وغيرها من القواعد الفقهية، فكلّها تندرج من حيث المعنى في مدلول مآلات الأفعال على وجه العموم [٢] .

أولًا: المقصود بمآلات الأفعال:

المراد بالمآل : أثر الفعل المرتب عليه سواء أكان هذا الأثر خيرًا أو شرًا، وسواء أكان مقصودًا لفاعل الفعل أم كان غير مقصود منه.

والمراد بالأفعال ما يصدر عن المكلف سواء أكان من عمل الجوارح الظاهرة كالقول، والفعل بمعناه العرفي، أم كان من عمل الجوارح الباطنة كالنية والاعتقاد وسواء أكان الفعل كفًا كاجتناب المنهيات أم غير كف كالإتيان بالمأموريات والمباحات [3] .

---

1 – عند التفتيش على المواقع التي استُعمل فيها لفظ " مآلات الأفعال" و"مآلات الأحكام" في القرص المدمج المشتمل على برنامج "مكتبة الفقه وأصوله"، المشتمل على المئات من المصادر الأصولية والفقهية لم يظهر هذا المصطلح إلاّ في موقعين كلّ منهما في كتاب الموافقات للشاطبي.

٢ – ينظر: مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقلّيات أ.د. عبد المجيد النجار، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث جمادى الأول ١٤٢٣هـ /يوليو ٢٠٠٢م ، باريس ــ فرنسا.

3 – ينظر: اعتبار المآلات في الشريعة للحكم على الأفعال، رسالة دكتوراه، لفضيلة الدكتور/علي مصطفى رمضان ، بمكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

واعتبار المآل معناه: ملاحظته والنظر فيه والاعتداد به في تكييف الفعل وفي تقرير ما يتعلق به من الأحكام الشرعية، وبهذا نستطيع أن نقول: إن معنى مآلات الأفعال: هو أن يأخذ الفعل حكمًا يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان الفاعل يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شر فهو منهي عنه [١] .

"أي أن المجتهد حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وأن لا يعتبر أن مهمته تنحصر في "إعطاء الحكم الشرعي" بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره.. فإذا لم يفعل، فإما هو قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها، وهذا فرع عن كون " الأحكام بمقاصدها" فعلى المجتهد الذي أقيم متكلما باسم الشرع، أن يكون حريصًا أمينًا على بلوغ الأحكام مقاصدها، وعلى إفضاء التكاليف الشرعية إلى أحسن مآلاتها" [٢] .

وقد كثر الاستشهاد والاستدلال باجتهادات الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ ؛ لأن عمر ﷺ خير من راعى المآل ونظر إلى المستقبل البعيد، ولهذا نراه كثيرًا ما يقول: لولا أن يقال كذا، أخشى أن يفهم الناس كذا... وما ذاك إلا تقدير العواقب والنظر إلى المآلات، تماما كما قال النبي ﷺ : "لولا أن قومك حديثوا عهد بالجاهلية" [3] .

---

١ – ينظر: أصول الفقه لفضيلة الشيخ محمد أبي زهرة(ص٢٢٨)، وراجع قاعدة سد الذرائع د/ محمود عثمان (ص٢١٢).

٢ – ينظر: نظرية المقاصد للريسوني (ص٦٤) .

3 – أعنى حديث عائشة أن رسول الله (ﷺ) قال لها: لولا أن قومك حديثوا عهد بالجاهلية، لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين. سنن الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٣/ ٢٢٤)، وينظر: منهاج السنة النبوية (٦/٧٦) .

ثانيًا: مدلول مآلات الأفعال:

قد يرد مصطلح مآلات الأفعال بألفاظ أخرى دون أن يتغيّر من المدلول شيء، وذلك مثل: مآلات الأعمال، ومآلات الأحكام، ومآلات الأسباب، ومن حيث اللغة، فإنّ مآلات الأفعال أو الأعمال يُقصد بها ما ينتهي إليه العمل أو الفعل الذي يقوم به الإنسان من أثر في نفسه أو في غيره، كأن ينتهي الزواج إلى تحصين النفس، والشورى إلى ترشيد الرأي، والسرقة إلى الاضطراب وفقدان الأمن، ومآلات الأحكام يقصد بها الأثر الذي يحدثه الحكم الشرعي حينما يجري وفقه فعل مّا من الأفعال، كأن ينتهي حكم المنع في شرب الخمر إلى حفظ العقل، وحكم الوجوب في أداء الزكاة إلى التكافل الاجتماعي، وحكم الإباحة في الكثير من الأعمال إلى التوسعة ورفع الحرج، وعلى نفس المعنى يُحمل لفظ مآلات الأسباب؛ لأنّ المقصود بالأسباب هي الأحكام الشرعية.[1]

وأمّا اعتبار مآلات الأفعال كقاعدة أصولية، فالمقصود به أنّ الحكم الشرعي إنّما وضع لتحقيق مصلحة للإنسان، وقد شُرّعت الأحكام في طلبها لتلك المصلحة على أساس من العموم الذي يشمل أجناس الأفعال مطلقًا عن الزمان والمكان والأعيان؛ ولكنّ الأحكام وإن كانت في الغالب الأعمّ تؤول عند تطبيقها على واقع الأفعال إلى تحقيق المصلحة المبتغاة منها، فإنّها في بعض الأحيان، وفي بعض الأعيان قد لا تؤدّي إلى تلك المصلحة المبتغاة، بل قد تؤدّي إلى نقيضها من المفسدة؛ وذلك لخصوصية تطرأ على ذات تلك الأعيان أو على ظرفها، تخرج بها عن عموم

١ – مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقلّيات أ.د. عبد المجيد النجار، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جمادى الأول ١٤٢٣هـ /يوليو ٢٠٠٢م ، باريس ـ فرنسا.

خصائص جنسها التي قُدّر على أساسها الحكم، فإذا تطبيق الحكم عليها يؤول إلى المفسدة من حيث أُريد به تحقيق المصلحة.

وفي هذه الحال فإنّ الفقيه يراعي ذلك المآل الذي آل إليه الفعل عند جريانه على مقتضى الحكم، فيعدل به إلى حكم آخر يتحرّى المصلحة ويتفادى المفسدة، ومثال ذلك: أنّ فعل السرقة شرّع له حكم المنع بالحرمة، لما يحقّق ذلك الحكم من مصلحة الأمن على الأموال وما يتبعه من الاجتهاد في كسبها وتنميتها؛ ولكن قد يحيط بأحد الأعيان في أفراد السرقة ظرف خاصّ، كأن يجد الإنسان نفسه على أبواب الهلاك جوعًا، ويكون ذلك الظرف سببا في مفسدة الهلاك فيما لو طبّق حكم المنع على هذا الفرد من أفراد السرقة شأن كلّ أفراد جنسها؛ وبالنظر إلى ذلك فإنّ الفقيه يعدل بحكم المنع في هذا الفرد لعدم تحقيقه المصلحة المبتغاة منه إلى حكم الجواز.

وقد كان الإمام الشاطبي بحسب ما وقفنا عليه من أوفى من شرح هذا المدلول الاصطلاحي، إذ قال في شأنه: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلّفين بالإقدام أو بالإحجام إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل..." [1] .

ونحسب أنّ هذا المسلك في الكشف عن المآلات قد استعمله المجتهدون قديما من حيث أصله العامّ، فعمر بن الخطّاب ﷺ أجّل العمل بتطبيق حدّ السرقة في عام المجاعة، وربّما كان ممّا حمله على ذلك استكشافه للمآل الذي سيؤول إليه إمضاء هذا الحكم، وهو مآل لا يتحقّق فيه مقصده، إذ المقصد منه هو الارتداع لاستتباب الأمن بين الناس، ولكن هذا الارتداع لا يحصل في النفوس إذا ما مسّها حرّ الجوع، إذ هو

1 – ينظر: الموافقات للشاطبي (٥/ ١٧٧ـ١٧٨).

بمقتضى العادة الطبيعية في الإنسان عامل غلاّب يطغى على نازعة النفس اللّوّامة إلى الارتداع بالعقوبة، فهذا القانون الطبيعي في النفس البشرية لعلّه كان من المسالك التي استكشف بها سيدنا عمر بن الخطاب مآل حدّ العقوبة عام المجاعة، فاعتبر ذلك المآل وأجّل تطبيق الحدّ، وبين يدي المجتهدين اليوم من القواعد والقوانين في طبائع الإنسان مادّة ثريّة ما أحراهم بأن يستثمروها في الكشف عن مآلات الأفعال لإجراء الأحكام المناسبة المحقّقة للمصالح [1] .

كما إنّ مقصد الزوج في إنهاء الزوجية عند توقيت معيّن من شأنه أن يؤثّر في أيلولة الزواج إلى مقصده الشرعي من تحقيق للنسل والسكينة والتعاون، إذ يكون الزوج بنيّة التوقيت غير حريص في تصرّفاته على بناء العلاقة الزوجية بحيث تفضي إلى ذلك المقصد، إذ لمّا كانت هذه العلاقة ستنتهي عند أجل معيّن فلماذا ذلك البناء الذي سينهدم بعد حين؟ ولعلّ هذا هو أهمّ الأسباب التي حرّم من أجلها زواج المتعة، وإذا كان هذا الزواج معلنة فيه نيّة التوقيت، فإنّ هذه النيّة يكون لها نفس الأثر في أيلولة الزواج في حال الإضمار، فتكون إذن أحد أهمّ المؤشّرات الكاشفة عن أيلولة الفعل [2] .

ثالثًا : فوائد العمل بقاعدة اعتبار المآلات:

وللعمل بهذه الأصل فوائد متعددة، وحكم كثيرة، منها:

١) تحقيق مقصود الأحكام الشرعية، في جلب المصالح، ودرء المفاسد، يقول الدكتور/ فتحي الدريني: "إن الحكم الشرعي لا يكتفى فيه أن يكون موافقًا لظواهر النصوص

---

١ – ينظر: مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقلّيات أ.د. عبد المجيد النجار، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جمادى الأول ١٤٢٣هـ / يوليو ٢٠٠٢م ، باريس ـ فرنسا.

٢ – ينظر: الموافقات (١٨٧/٥)، وإعلام الموقّعين لابن القيم(١٠٩/٣)، وأصول الفقه لأبي زهرة ، ص (٢٩٠)، وأصول الفقه الإسلامي لوهبه الزحيلي (٢ /٨٨٤) .

أو لمقتضى القياس أو القاعدة العامة، بل لا بد أن يكون موافقًا لمقصد الشرع، وهذا الأصل يوجب على المجتهد النظر في مآل العمل بالحكم، بحيث إذا أفضى إلى مفسدة راجحة منع العمل به، وكذلك إذا كان الحكم بالمنع يؤدي إلى مثل تلك المفسدة " [1] .

٢) تحقيق العدل في الأحكام الشرعية، فاعتبار مآلات الأفعال يجعل الأفعال موافقة لمقاصد التشريع، في رفع المفاسد والأضرار عن المكلف [2] .

٣) العمل بهذا الأصل يُظهِرُ واقعية التشريع الإسلامي، فمراعاة الخصوصيات واختلاف الظروف والأحوال، تجعل الأحكام الشرعية موافقة لمقصد التشريع، في تحقيق المصالح للعباد، ودفع المفاسد عنهم، يقول الشاطبي في "الموافقات": "لا يصح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك؛ أخطأ في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمه؛ لأنه سئل عن مناط معين؛ فأجاب عن مناط غير معين" [3] .

٤) هذا الموضوع يحتل أهمية كبرى في تصحيح وتصويب عملية الاجتهاد والفتوى، وهو مطلوب ليس فقط في دائرة الفتوى وإنما في دائرة الفكر والسياسة، وكم من تصريحات وآراء قيلت لم تراع فيها المآلات والعواقب فأضرت أكثر مما نفعت، وأفسدت أكثر مما أصلحت، رغم صحتها من حيث المبدأ إلا أنها أفضت إلى مآل غير محمود [4] .

---

1 – ينظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده، الدكتور/ فتحي الدريني، (ص: ١٦) .

2 – ينظر: نظرية التعسف في استعمال الحق، د/ فتحي الدريني، (ص: ٢٤-٢٥).

3 – " قاعدة اعتبار مآلات الأفعال وأثرها في الأحكام الشرعية " ، للكاتب : عبد الرحمن رجو.

4 – ينظر: طرق الكشف عن المآلات، بقلم: د. خالد حنفى، بحث مقدم للدورة الثانية والعشرين للمجلس الأوروبي، 10 06 شعبان ١٤٣٣هـ ، الموافق من ٦ – ٢٦ /٣٠/ ٢٠١٢م.

٥) وأكثر من يتضرر ويتأذى من عدم النظر إلى المآلات ورعاية العواقب والنتائج المسلمون في الغرب، لأنهم في مرحلة ضعف، ولأنهم بحاجة ماسة إلى التعريف بالإسلام، ومحو الصورة الشائهة التي ولدها الإعلام عنه في أعين الغربيين، وتحقيق مقاصد الوجود الإسلامي في الغرب، وتلمس حالة الضعف هذه لابد معهما من رعاية العواقب والنظر إلى المآلات [1] .

1 – ينظر: فقه المواطنة للمسلمين في أوربا د/ عبد المجيد النجار (ص ١٧٤، ١٧٥) بتصرف .

الفصل الثاني

دراسة تطبيقية عن قاعدة فقه المآلات، بعض قضايا المرأة المسلمة المعاصرة نموذجًا

المسألة الأولى: تعاطى وسائل منع الحمل أو تأخيره، مثل "اللولب" وغيره:

هذه المسألة من الأحكام الفقهية التي يختلف الحكم فيها؛ تبعًا لاختلاف أحوال الناس[١].

فمنع الحمل أو تنظيمه من الوسائل القديمة في عهد النبي ﷺ التي تسمى "العزل" ، وذلك بالإنزال خارج الفرج [٢] ، وقد اختلف الفقهاء في حكم العزل عن الزوجة الحرة إلى ثلاثة أقوال كالآتي:

القول الأول : ذهب إلى الجواز بلا كراهة ، وهو قول الحنفية [٣]، والمالكية[٤].

القول الثاني: ذهب إلى الجواز مع الكراهة، وهو قول الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وجمعٌ من الصحابة ﷺ[٣] وهذا إن لم تكن هناك حاجة، وأما معها فيجوز بلا كراهة، فقال ابن

---

١ – ينظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، وليد بن علي الحسين(ص ٥٤٩)، دار التدمرية ــ الرياض، ط ،٢٠٠٩م.

٢ – ينظر: الدر المختار وحاشية لابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، (١٧٥/٣)، ط دار الفكر– بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣ – ينظر: تحفة الملوك لزين الدين عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تح: د. عبد الله نذير أحمد (٢٣٣/١) الناشر: دار البشائر الإسلامية ــ بيروت، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٧٥/٣).

٤ – ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» لعبد الوهاب بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تح: حميش عبد الحقّ(٨٦٠/١)، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز ــ مكة المكرمة.

قدامة رحمه الله: "إلا أن يكون في دار الحرب فتدعو الحاجة إلى الوطء فيطأ ويعزل"[٤].

القول الثالث: وهو قول الظاهرية[٥] : ذهبوا إلى أن العزل محرم، فلا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة.

أدلة أقوال العلماء :

أولاً: أدلة القول الأول (القائل: بأنه يجوز بلا كراهة) كالتالي :

١- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : «كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ» [٦] .

---

١ – ينظر: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) (٤٢٢/١٦)، الناشر: دار الفكر، وحاشية الجمل لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ) (٤٣٠/٤)، الناشر: دار الفكر.

٢ – ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي، (٨٤/٣)، والشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) (٢٢٦/٤)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسي(ت: ٦٨٢ هـ) (٣٩٢/٢١)، تح: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي – د/ عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢٤٦/٦) ط دار الكتب العلمية.

٣ – ينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، المؤلف: محمد بن إبراهيم التويجري(٨٢٤/١)، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٤ – ينظر: المغني لابن قدامة (٢٩٨/٧) ، ط مكتبة القاهرة.

٥ – ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، (٢٢٢/٩)، ط دار الفكر ــ بيروت.

٦ – متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب العزل، (٣٣/٧) رقم (٥٢٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٠٦٥/٢) رقم(١٤٤٠).

٢- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَنْهَنَا» [١].

٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللهُ» قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»[٢].

٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا، فَكُنَّا نَعْزِلُ، ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَنَا: «وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ»[٣].

٥- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا، أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ»، وقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ: «إِنْ كَانَ لِذَلِكَ فَلَا، مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ، وَلَا الرُّومَ»[٤].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث السابقة: هذه الأحاديث الصحيحة الثابتة تدل على جواز عزل الرجل عن المرأة الحرة في الفراش بلا كراهة .

---

١ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٠٦٥/٢) رقم(١٤٤٠).

٢ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٠٦٤/٢) رقم(١٤٣٩).

٣ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٠٦٢/٢) رقم(١٤٣٨).

٤ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، رقم (١٠٦٧/٢) رقم(١٤٤٣).

ثانيًا: وأما القائلون بالتحريم (وهم الظاهرية): فاستدلوا بحديث عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ، قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا»، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»[1].

ثالثًا: وأما القائلون بالجواز مع الكراهة (وهم الشافعية والحنابلة وجمعٌ من الصحابة):

فقالوا بذلك جمعاً بين الأدلة، ومما يدل على الكراهة سؤال النبي ﷺ عن سبب الفعل كما في حديث أسامة السابق وبيانه أن ذلك لا يمنع شيئاً أراده الله.

وأجابوا عن حديث جذامة: بأنه معارضٌ بحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْءُودَةُ الصُّغْرَى قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ»[2].

الترجيـــح :

تبين بعد العرض السابق لأقوال العلماء وأدلتهم، أن وسائل منع الحمل من الوسائل القديمة وهي العزل كما سبق، ومما استجد في هذا العصر استخدام حبوب منع

---

١ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، رقم (١٠٦٧/٢) رقم(١٤٤٢).

٢ – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، رقم(٢١٧١) (٢٥٢/٢)، والترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء في كراهية العزل، رقم(١١٣٨) (٤٣٦/٣)، وقال الترمذي: "حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقَدْ كَرِهَ العَزْلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ".

الحمل، أو أن يوضع بالرحم ما يمنع وصول الحيوان المنوي إلى البويضة وهو ما يسمى باللولب أو الكبسولات تحت الجلد وغير ذلك، فهذا يجوز وهو الراجح، أما منع الحمل وقطعه بالكلية فهذا لا يجوز، ومما يدل على ذلك ما يلي:

١) ما علم من حث الشريعة على الإكثار من النسل والترغيب فيه[١] .

٢) نهي الرسول ﷺ عن الاختصاء والتبتل ، فهذا وإن كان في حق الرجل فيقاس عليه المرأة، ومما ورد في ذلك حديث سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، يَقُولُ:" لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ لاَخْتَصَيْنَا" [٢].

وأما تنظيم الحمل فيجوز عند الحاجة قياساً على العزل، ولها أن تستعمل ما يمنع الحمل مدة الحولين إن أرادت أن تتم الرضاعة، ويكره للزوج أن يعزل عن امرأته الحرة بغير رضاها؛ لأن الوطء عن إنزال سبب لحصول الولد، ولها في الولد حق، وبالعزل يفوت الولد، فكأنه سببا لفوات حقها، وإن كان العزل برضاها لا يكره؛ لأنها رضيت بفوات حقها [٣] .

لذا فقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء أن منع الحمل، وتناول أسباب منعه يختلف بحسب حال المرأة، ونص القرار من مجلس هيئة كبار العلماء جاء فيه: " نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره، وتعتبر النسل نعمة كبرى،

---

١ – ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦١/٤٠)، والفِقهُ الميَسَّر(٦٩/١٢)، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض.

٢ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم(٥٠٧٤) (٤/٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تأقت إليه نفسه، رقم (١٤٠٢) (١٠٢٠/٢)، وتعليق مصطفي البغا في هامش صحيح البخاري قال:(التبتل) الانقطاع عن النساء وترك الأزواج، (لاختصينا) من الخصاء، وهو قطع الخصيتين اللتين بهما قوام النسل أو تعطيلهما عن عملهما].

٣ – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٣٣٤/٢) ط دار الكتب العلمية بيروت.

ومنِة عظيمة من الله منَّ الله بها على عباده فقد تضافرت في ذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ... ؛ ونظراً إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده ، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعمار أهلها، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء الظن بالله تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها؛ لذلك فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرازق ذو القوة المتين، قال تعالى: **(وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ)**[1]، أما إذا كان منع الحمل لضرورةٍ محققة ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين، أو كان تأخيره لفترة لمصلحة يراها الزوجان فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة السابقة، وما روي عن جمع من الصحابة ﷺ من جواز العزل، وتمشياً مع ما صرح به الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه، إذا كان يخشى على حياتها منه تقرير يوثق به من الأطباء المسلمين [2] .

---

١ – سورة هود، الآية (٦).

٢ – قرار هيئة كبار العلماء، رقم (٤٢) عام ١٣٩٦هـ، وينظر: فقه الضرورة لأبي سليمان (ص ١٩٧)، وقاعدة إعتبار المآلات والآثار المترتبة عليها في المستجدات الفقهية المعاصرة، رسالة دكتوراه، للطالب/ محمد حيدر الحبر الطيب، إشراف/ العبيد معاذ الشيخ ، جامعة القرآن الكريم وتأصيله، شعبة الفقه وأصوله ٢٠١٥م، (ص ١٤٤- ١٤٦) بتصرف .

المسألة الثانية : استخدام الأدوية لمنع أو استجلاب الحيض في شهر رمضان أو الحج :

الحيض له أحكامه الخاصة، فالحائض مثلاً لا تصلي ولا تطوف بالبيت، فلو رأت المرأة أن تستعمل الأدوية والطرق التي تمنع الحيض أو تنظمه لتتمكن من الصوم والطواف أو لغير ذلك، فهل هذا جائز ؟.

جاء في منار السبيل : "ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع؛ لأنه حق له، وللأنثى شربه لحصول الحيض ولقطعه؛ لأنه الأصل حتى يرد التحريم ولم يرد" [١] .

وهذا الجواز مشروطٌ بعدم الضرر، فقد سئل الشيخ عبدالعزيز بن باز(رحمه الله)عن هذه المسألة فأجاب بقوله :" لا حرج أن تأخذ المرأة حبوب منع الحيض تمنع الدورة الشهرية أيام رمضان حتى تصوم مع الناس، وفي أيام الحج حتى تطوف مع الناس ولا تتعطل عن أعمال الحج، وإن وجد غير الحبوب شئ يمنع الدورة فلا بأس إذا لم يكن فيه محذور شرعاً ومضرة" [٢] .

وقيل: يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض وقت الحج خوفًا من العادة، ويكون ذلك بعد استشارة طبيب مختص محافظة على سلامة المرأة، وهكذا في رمضان إذا أحبت الصوم مع الناس [٣] .

---

١ – منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، (٦٢/١)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩م.

٢ – فتاوى نور على الدرب، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز(ت: ١٤٢٠هـ) (٩٠/١٦)، جمعها: د. محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.

٣ – فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)،(٧٦/١)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ــ السعودية، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠هـ.

وسُئل فضيلة الشيخ ابن العثيمين: عن حكم استعمال حبوب منع الحيض؟ فأجاب بقوله: "استعمال المرأة حبوب منع الحيض إذا لم يكن عليها ضرر من الناحية الصحية، فإنه لا بأس به، بشرط أن يأذن الزوج بذلك، ولكن حسب ما علمته أن هذه الحبوب تضر المرأة، ومن المعلوم أن خروج دم الحيض خروج طبيعي، والشيء الطبيعي إذا مُنع في وقته، فإنه لا بد أن يحصل من منعه ضرر على الجسم، وكذلك أيضاً من المحذور في هذه الحبوب أنها تخلط على المرأة عادتها، فتختلف عليها، وحينئذ تبقى في قلق وشك من صلاتها ومن مباشرة زوجها وغير ذلك، لهذا أن لا أقول إنها حرام، ولكني لا أحب للمرأة أن تستعملها خوفاً من الضرر عليها، وينبغي للمرأة أن ترضى بما قدر الله لها، وأن تصبر وتحتسب، وإذا تعذر عليها الصوم والصلاة من أجل الحيض، فإن باب الذكر مفتوح ولله الحمد، تذكر الله وتسبح الله سبحانه وتعالى، وتتصدق وتحسن إلى الناس بالقول والفعل، وهذا أفضل الأعمال[1] .

والراجح: أن المرأة لا تستعمل هذه الحبوب لا في رمضان ولا في غيره، نظرًا لما يؤول إليه من مصلحة حفظ النفس؛ لأنه ثبت من تقرير الأطباء أنها مضرة جداً على المرأة على الرحم والأعصاب والدم، وكل شيء مضر فإنه منهي عنه، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»** [2]، وينبغي لهذه المرأة ولأمثالها من النساء اللاتي يأتيهن الحيض في رمضان: إنه وإن فاتها ما يفوتها من الصلاة والقراءة فإنما ذلك بقضاء الله وقدره، وعليها أن تصبر، ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة

---

١ – مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت : ١٤٢١هـ)، (٢٨٣/١١)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم، ط دار الوطن ـ دار الثريا، ط : الأخيرة ، ١٤١٣ هـ.

٢ – أخرجه أحمد في سننه، مسند عبد الله بن العباس، رقم(٢٨٦٥) (٥٥/٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١) (٧٨٤/٢)، وقال الألباني: "صحيح لغيره".

رضي الله عنها حينما حاضت: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ »[١] فنقول لهذه المرأة: إن الحيض الذي أصابها شيء كتبه الله على بنات آدم فلتصبر، ولا تعرض نفسها للخطر، وقد ثبت أن حبوب منع الحيض لها تأثير على الصحة وعلى الرحم، وأنه ربما يحدث في الجنين تشوه من أجل هذه العقاقير[٢] .

المسألة الثالثة : شق جوف المرأة لإخراج الجنين :

شق جوف المرأة لإخراج الجنين قد منعه بعض الفقهاء؛ لأنه يفضي إلى مفسدة، إذ الغالب فيه الهلاك، وبعد التطور الطبي أصبح الغالب فيه السلامة ، فصار مطلوبًا لإنقاذ حياة الجنين [٣] .

فالتبديل والتغيير من خصائص المآلات التي ينظر فيها إلى التوابع، والإضافات، والمحالّ، والعوارض الملابسة للأشخاص، والأحوال، والأزمنة، والأمكنة؛ لأجل تحقيق موافقتها للمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وهذه تتغير من زمن إلى زمن آخر، بل من سائل لآخر، ولو كان في زمن واحد. [٤]

المسألة الرابعة: الفحص الطبي قبل الزواج بالنسبة للزوجين :

جاءت التوصية بالفحص الطبي قبل الزواج؛ نظرًا لما يؤول إليه من مصلحة حفظ المجتمع من الوقاية من أمراض الدم الوراثية، والسلامة من الأمراض المعدية، وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ما يلي:

---

١ – صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي ﷺ ، رقم (٢٩٤) (٦٦/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، رقم (١١٩) (٨٧٣/٢).

٢ – ينظر: مجموع فتاوى ورسائل لابن العثيمين (٢٥٩/١٩) بتصرف .

٣ – ينظر: مجموع الفوائد واقتناص الأوابد للسعدي، (ص ٥٤) .

٤ – ينظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، ص٦٠٥.

أولًا: أن عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتب عليها آثارها الشرعية، وفتُح الباب للزيادة على ما جاء به الشرع؛ كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج وربط توثيق العقد بها أمر غير جائز.

ثانيًا: يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج والتشجيع على إجرائها، وتيسير تلك الفحوص للراغبين فيها، وجعلها سرية لا تفشى إلا لأصحابها المباشرين [١].

المسألة الخامسة: استخدام الأجنة قبل نفخ الروح فيها في زراعة الأعضاء والتجارب:

يرى بعض الفقهاء المعاصرين جواز استخدام الأجنة قبل نفخ الروح فيها في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية على اعتبار أن الجنين قبل نفخ الروح فيه ليس آدميًا، فيجوز إسقاطها لهذا الغرض، إذا كان ذلك يؤول إلى تحقيق مصلحة؛ كعلاج بعض الأمراض المستعصية الخطيرة، وحصول المعارف من إجراء التجارب عليها، مما يساعد في الوقاية من بعض الأمراض والعيوب، ومعرفة العقاقير التي تفيد في العلاج [٢]، وذلك وفق شروط يجب اعتبارها، وهي: أن يغلب على الظن تحقيق مصلحة معتبرة للآدمي الذي ينقل إليه جزء الجنين، وأن يكون فوات هذه المصالح أخطر من مفسدة إتلاف الجنين، وأن لا توجد طريقة أخرى لتحقيق المصالح المبتغاة تكون خالية من المفاسد أو ذات ضرر أقل، وأن يكون ذلك بإذن أبوي الجنين ورضاهما، وأن لا يؤدي استخدام الجنين إلى الاختلاط في الأنساب كزرع خصية

١ – قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص ٤٥، في الدورة السابعة عشرة عام ١٤٢٤هـ، القرار الخامس، ينظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، ص ٣١٩.

٢ – ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية، لمحمد نعيم ياسين، ص ١١٣.

الجنين أو مبيضه في شخص آخر، وأن لا يتخذ ذلك ذريعة إلى أعمالٍ تتنافى مع مقاصد الشارع؛ كالتجارة مثلا [١] وقد نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي على جواز الحصول على الخلايا الجذعية، وهي خلايا المنشأ التي يخلق منها الجنين ولها القدرة في تشكل مختلف أنواع خلايا جسم الإنسان بهدف العلاج وإجراء التجارب العلمية المختلفة؛ لما في ذلك من المصلحة في علاج كثير من الأمراض والتشوهات الخلقية، ونص القرار: " يجوز الحصول على الخلايا الجذعية، وتنميتها، واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحًا" [٢].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي جواز استخدام الأجنة مصدرًا لزراعة الأعضاء وفق ضوابط شرعية ونص القرار:

أولًا: لا يجوز استخدام الأجنة مصدرا للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لابد من توافرها:

١) لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبعى غير المعتمد، والإجهاض لعذر شرعي ، لا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لانقاذ حياة الأم .

٢) إذا كان الجنين قابلا لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها ، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء ، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوزالاستفادة منه إلا بعد موته.

---

١ – المرجع السابق (ص١٢٠ـ ١٢٦).

٢ – قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص ٣٤، في الدورة السابعة عشرة، في ١٩ـ ١٤٢٤/١٠/٢٣هـ، القرار الثالث.

ثانيًا: لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

ثالثًا: لابد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة [١] .

المسألة السادسة: تحريم التلقيح الصناعي:

يرى بعض الفقهاء المعاصرين تحريم التلقيح الصناعي سدا للذريعة؛ لما قد يفضي إليه من مفاسد؛ لما يعتريه من احتمال حدوث الخطأ والشك واختلاف النطفة المفضي إلى اختلاط الأنساب، وإلى المتاجرة بالنطف ووجود مراكز لحفظ المني، وشركات لبيع الأرحام وتأجيرها وبيع الحيوانات المنوية ، كما حصل في بعض البلاد، وإلى احتمال حدوث تشوهات للأجنة ، مع ما في ذلك من هتك المحارم ، فالمنع من باب تحريم الوسائل لما يفضي إليه [٢]، وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي جواز التلقيح الصناعي عند الحاجة إليه مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة [٣] ، وهو ما كان فيه الماء من الزوجين في رحم الزوجة ذاتها صاحبة البويضة حال قيام الزوجية بتلقيح داخلي أو خارجي، وهذا مبني على النظر إلى المصلحة المفضي إليها [٤] .

المسألة السابعة: تحريم الزواج بنية الطلاق:

نص بعض الفقهاء المعاصرين على تحريم الزواج بنية الطلاق سدًا للذريعة، لما يؤول إليه من المفاسد؛ لكونه ذريعة إلى ترك الزواج الحقيقى الذي يراد به الدوام؛ تجنبًا

---

١ – قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص ١١٩ـ ١٢٠، رقم القرار (٥٦) في الدورة السادسة. وينظر: اعتبار مآلات الأفعال ، ص ٣١٧ـ ٣١٩.

٢ – ينظر: فقه النوازل لأبي بكر بن عبد الله بن يحيى (ت: ١٤٢٩هـ)، (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧٥)، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م .

٣ – ينظر: قرارت وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص ٣٥، القرارق رقم (١٦) في الدورة الثالثة.

٤ – ينظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، لوليد بن علي الحسين (ص ٣٦٤) .

لما فيه من التزامات، ولأنه يفضي إلى ضياع الأولاد، واختلاط الأنساب، والوقوع في الزنا، وقد يفضي إلى تنفير الناس عن الإسلام، وغيرها من المفاسد والمحاذير [١].

لذا الزواج بنية الطلاق من المسائل العصرية، فعند النظر في الظروف المحيطة به، ومراعاة الواقع نجد أنه أصبح في بعض البلدان عرفًا مخصوصًا بوقت معين، فصار شبيها بنكاح المتعة، مع ما عليه حال الناس من فساد الذمم وضعف الوازع الديني ، فتجد من يسافر لأجله ويتزوج ويُطلق عدة مرات في زمن قصير دون اعتبار للعدة، وقد يجمع أكثر من أربع زوجات مع مطلقته الرجعية ، وقد تُعورِف على هذا النكاح وما يُقصد به من قبل أن يتم عقد النكاح ، ويُعرف من يطلبه، ومن يقبل عليه من النساء، وليس هذا ما أجازه الفقهاء الأوائل، بل مثل هذا لا تأتي الشريعة بمثله، إذ إن العرف يدل على القصد من الفعل، وكثير من الزواج بنية الطلاق الواقع في هذا العصر تجد أنه متعارف على كونه نكاح متعة، وأنه لا يراد به الدوام، ولست بهذا أبين الحكم الشرعي لهذا النكاح ، وإنما أردت أن أبين أن للواقع والعادات والظروف والخصوصيات تأثيرًا على الأحكام، فيلزم اعتبارها حتى تقع الأفعال موافقة لمقاصد الشريعة. [٢]

فكان هذا الزواج من الأنكحة التي أخذت في الانتشار في الغرب، وهو زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة كعشرة أيام، أو مجهولة ؛ كتعليق الزواج على إتمام دراسته أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله.

---

١ – ينظر: الجواب الواضح على شبهات من أجاز الزواج بنية الطلاق صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور (ت ١٤٢٩هـ)، (ص ٢٠٧) وما بعدها، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

٢ – ينظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي وليد بن علي الحسين ، (ص ٥٢٩) .

وقد أجازه عامة الفقهاء[١] ومنعه الأوزاعي وغيره[٢] ، وقد أصدر المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث فتوى بالمنع ناظراً إلى المآلات والعواقب فجاء فيها: "الفقهاء اشترطوا للزواج الصحيح أن يكون غير محدد بمدة معينة وإلا كان نكاح متعة، وهو محرم أما إن كان في نيته طلاقها، فالنكاح صحيح عند عامة أهل العلم، وخالف الإمام الأوزاعي وقال: إنه نكاح متعة وبهذا يكون حراماً باطلاً، نظراً للمشاكل التي تترتب على الزواج بنية الطلاق، وما يحدث للمرأة من ضرر وغش وخداع، وخاصة حين يكون ثمة أولاد من هذا الزواج". [٣]

يقول الشيخ "رشيد رضا" في تعليقه على رأي الإمام الأوزاعي في "تفسير المنار" [٤]: هذا وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق، وإن كان الفقهاء يقولون إن عقد النكاح صحيحاً إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد، ولكن كتمانه إياه يعد خداعاً وغشاً، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الرجل والمرأة ووليها، ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة، والميثاق الغليظ، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات، وما يترتب على ذلك من المنكرات وما لا يشترط فيه ذلك، يكون على اشتماله على ذلك غشاً وخداعاً تترتب عليه مفاسد أخرى من العداوة

---

١ – ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٧٤/٢)، الدر المختار للحصكفي (١٨٢/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٧٧/٨)، والأم للإمام الشافعي (٢٤٩/٧) ، والحاوي الكبير للماوردي (٢٩٣/٩)، والمغني لابن قدامة (١٨٠/٧) .

٢ – ينظر: مجموع فتاوي ابن باز (٤٣/٥)، مجموع فتاوى ومسائل ابن العثيمين (٣٠٢/١٥).

٣ – ينظر: فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (صـ ٣٣) .

٤ – تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، (١٥/٥) ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.

والبغضاء وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون الزواج حقيقة وهو إحصان كل الزوجين للآخر وتحقيق الأمن، والطمأنينة، وتوافر الإخلاص والنية الصادقة لبناء أسرة مسلمة وبيت صالح من بيوت الأمة " .

وكذا مجمع الفقه الدولي منعه بالنظر إلى المآلات فجاء في قراره: "وهذا النوع من النكاح على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا أن المجمع يرى منعه؛ لاشتماله على الغش والتدليس، إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبلا هذا العقد، ولأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين" [١] .

وبمثل هذا القول ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

والـراجـح:

بعد العرض السابق يتبين أن الراجح ما نص عليه بعض الفقهاء المعاصرين واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ومجمع الفقه الدولي وغيرهم، على منع الزواج بنية الطلاق سدًا للذريعة، لما يؤول إليه من المفاسد؛ لكونه ذريعة إلى ترك الزواج الحقيقى الذي يراد به الدوام؛ تجنبًا لما فيه من التزامات، ولأنه يفضي إلى ضياع الأولاد، واختلاط الأنساب، والوقوع في الزنا، وقد يفضي إلى تنفير الناس عن الإسلام، وغيرها من المفاسد والمحاذير، كما أن الزواج بنية الطلاق مآلاته وإشكالاته تتضح في الغرب أكثر من الشرق ومنها:

- ذلك أن هذا الزواج يقنن لشكل وصورة الأسرة الغربية التي يسيطر على العلاقة فيها الإشباع المؤقت للغريزة الجنسية، بينما تتخلف مقاصد الزواج الأخرى خاصة التي تعود على المجتمع منها، من عمارة للأرض وإعمال لمبدأ الاستخلاف فيها.

---

١ – مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م.

- والزواج بنية الطلاق يجعل صورة الأسرة في الإسلام أقرب إلى علاقات الصداقة الغربية التي يترك فيها الصديق صديقته متى شاء باحثا عن لذته مع غيرها، وهكذا نهدم أهم جانب يحتاجه الغرب من الإسلام وهو تنظيم الأسرة وحل مشكلاتها، وقد ذكر أحد المستشرقين الأوربيين كلمة قال فيها: ثلاث مشكلات لا حل لهن إلا في الإسلام: الأسرة، والمخدرات، والعنصرية، فإذا كنا نتفاخر أمام الغرب بصورة الأسرة في الإسلام، بينما يشيع في أوساط المسلمين في الغرب هذا النوع من الزواج فبأي شيء سنتفاخر!
- أضف إلى ذلك زرع الشكوك في صفوف الأسر والبنات الراغبات في الزواج، ومضاعفة حالة التهاون بالزواج في الغرب في ظل شيوع ما يعرف بالزواج الإسلامي في مساجد الغرب، ويقصد به الزواج غير الموثق في المحاكم المدنية.
- وأكثر من يقصد بهذا الزواج المسلمات الجديدات، الأمر الذي قد ينتهي بهن بعد كشف الأمر إلى الخروج من الإسلام، والارتداد عنه، ويصبح الزواج وسيلة للتنفير من الإسلام، بدل أن يكون وسيلة للدعوة إليه والتعريف به . [1]
- إن الشيعة يعيبون على المسلمين تصحيح هذا النوع من النكاح، وإنكارهم عليهم نكاح المتعة قائلين: نكاحنا موثق ومعلن للطرفين أنه مؤقت، أما أنتم فالظاهر شيء والباطن شيء آخر!
- هذا الزواج سيكرس لدى الغرب ثقافة الازدواجية عند المسلمين، يتحدثون أمامنا بصورة ومن خلفنا بصورة، لا يغرنكم خطاب هذا الإمام السلمي الداعي للتعايش فحقيقته شيء آخر وهكذا.

---

١ – **ينظر: فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (صـ ٣٣)** .

- سيرفع هذا الزواج من نسبة الطلاق، وسيزهد البنات المسلمات في الزواج على المدى البعيد.
- هذا الزواج يؤثر سلبا على واحد من أهم مقاصد الوجود الإسلامي في الغرب وهو التطلع إلى التعريف بالإسلام. [١]

وبعبارة موجزة وأسلوب أدبي بليغ يوضح أستاذنا الدكتور/ النجار أثر نية الفاعل في كشف المآلات في الزواج فيقول: " إن مقصد الزوج في إنهاء الزوجية عند توقيت معين من شأنه أن يؤثر في أيلولة الزواج إلى مقصده الشرعي من تحقيق للنسل والسكينة والتعاون، إذ يكون الزوج بنية التوقيت غير حريص في تصرفاته على بناء العلاقة الزوجية بحيث تفضي إلى ذلك المقصد، إذ لما كانت هذه العلاقة ستنتهي عند أجل معين فلماذا ذلك البناء الذي سيتهدم بعد حين؟ ولعل هذا هو أهم الأسباب التي حرم من أجلها زواج المتعة، وإذا كان هذا الزواج معلنة فيه نية التوقيت، فإن هذه النية يكون لها نفس الأثر في أيلولة الزواج في حال الإضمار، فتكون إذا أحد أهم المؤشرات الكاشفة عن أيلولة الفعل" [٢] .

المسألة الثـامنة : زواج الزانية [3]:

الزواج بالزانية, الأصل فيه الجواز لقوله تعالى: " **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** "[٤] فعم, ولأنها خالية من الأسباب المانعة من نكاحها فجاز العقد عليها كغير الزانية, ولأن الزنا ليس فيه أكثر من كونه كبيرة يعاقب عليها, وذلك لا يمنع نكاحها, كالسرقة

---

١ – ينظر: فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (صـ ٣٣) .

٢ – فقه المواطنة د/ النجار (ص: ١٧٩،١٨٠) .

3 – ينظر: اعتبار المآل في تفسير النصوص عند السادة المالكية د/ إسماعيل قوراري سكيكدة، (ص ٦٠– ٧٠).

٤ – سورة النساء، الآية (٣).

وشرب الخمر والقتل, ولكن مخافة فساد النسب وأخلاق الأولاد ووسمهم بالعار, يكره الزواج بالزانية, ويؤيد ذلك قوله ﷺ : **«فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»** [1]، فقد قال القاضي عبد الوهاب بالكراهة مراعاة للمآل [2] .

المسألة التاسعة : حكم رتق غشاء البكارة لمن زنت ولم يشتهر زناها:

ومن أمثلة المسائل التي وقع الاختلاف في حكمها بسبب الاختلاف في المآل الذي يفضي إليه الفعل حكم رتق غشاء البكارة لمن زنت ولم يشتهر زناها، فمن الفقهاء المعاصرين من أجاز ذلك؛ نظراً لما يؤول إليه ذلك من مصلحة الستر عليها، وترغيباً في التوبة، وحماية أسرتها من العار، ومن الفقهاء من حرَّم ذلك نظرًا لما يؤول إليه من مفسدة إشاعة الفاحشة، وغش الزوج وخداعه [٣] .

المسألة العاشرة: " منع الزوجة من أن تؤجر نفسها في الرضاع والخدمة وغيره إلا بإذن زوجها "

منع جمهور الفقهاء ـ رحمهم الله ـ من الحنفية [٤]، والمالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، أن تؤجر المرأة نفسها بغير إذن وليها، وللزوج أن يفسخ الإجارة إذا لم يعلم به [٤] .

---

١ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (٥٤) (١٠٨٧/٢)، رواه جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله ﷺ .

2 – ينظر: المعونة لابن نصر الثعلبي البغدادي (ت: ٤٢٢هـ) (٢/ ٧٩٥) .

٣ – ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لتقي الدين أحمد ابن تيمية الحراني الحنبلي(ت: ٧٢٨هـ)، تح: ناصر عبد الكريم العقل،(١٢٧/٢)، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ، واعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي لوليد بن الحسين، (ص ١٩٢).

٤ – ينظر: الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ) (٤٥/٣)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، ورد المحتار إلى الدر المختار لابن عابدين(٥٧٧/٣ـ ٦٠٣) .

فأما مع إذن الزوج فإن الإجارة تصح ويلزم العقد؛ لأن الحق لهما لا يخرج عنهما[٥].

تعليلات الفقهاء بالمنع :

١) قالوا: لأن أوقاتها مستغرقة بحقه، وقالوا أيضًا وللزوج فسخه ، حفظا لحقه [٦].

٢) قال الزركشي معللا المنع: لفوات الاستمتاع عليه بالنهار، والاستمتاع حق من حقوق الزوج، وبإجارة المرأة نفسها تضييع له[٧] .

٣) قال في الشرح الكبير: "ولا تملك المرأة إجارة نفسها للرضاع والخدمة، بغير إذن زوجها" [٨].

٤) ومن الأدلة أيضًا، القياس على منعها من الصيام، فسدا لذريعة الإضرار بالزوج نص الفقهاء رحمهم الله على منعه .

المسألة الحادية عشر: " أثر عمل المرأة في الزمن المعاصر في النفقة والنشوز "

عمل المرأة في الزمن المعاصر، هل يعتبر نشوزًا ، وهل تسقط به النفقة[١] :

---

١ – ينظر: المدونة للإمام مالك (٤٥٢/٣)، والشرح الكبير للدردير (٤٧٠/٢) .

٢– ينظر: روضة الطالبين للنووي(٢٦١/٤)، والحاوى الكبير للماردوي(١٠٤٣/٧)، وأسنى المطالب للأنصاري(٤١٠/٢).

٣ – ينظر: كشاف القناع لابن يونس البهوتي (١٩٦/٥).

٤ – ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٤/٧) .

٥ – كشاف القناع للبهوتي (١٩٦/٥) .

٦ – ينظر: روضة الطالبين للنووي (٢٦١/٤) .

٧ – ينظر: خبايا الزوايا لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تح: عبد القادر عبد الله العاني(٦٥/١) الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ــ الكويت، سنة النشر: ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م .

٨ – الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي (١٤٦/٨) .

النشوز هو: معصية المرأة زوجها فيما يجب له عليها من حقوق النكاح [٢].

وعمل المرأة لا يخلو من أمرين: الأول: إما أن يكون الزوج أذن فيه للزوجة، الثاني: وإما أن يكون الزوج لم يأذن فيه .

أما المسألة الأولى: وهي إذا أذن الزوج لها بالعمل، فإن هذا لا يعتبر نشوزاً، وليست الزوجة عاصية له، ولكن هل تسقط نفقتها أم لا، قولان لأهل العلم :

القول الأول: وهو قول الجمهور[٣] : أن نفقتها لا تسقط؛ لأن الزوجة إنما فوتت حق الزوج بإذنه ورضاه، فكأنه هو من ابتدأ في إسقاط حقه، فلا يقابل هذا الإسقاط شيء من حقوقها الثابتة لها شرعًا.

وعلى هذا فإنه يثبت للمرأة العاملة خارج متزلها النفقة إذا كان عملها بإذان زوجها.

القول الثاني: وهو قول بعض الشافعية[٤] أن نفقتها تسقط بخروجها من بيتها ولو كان بإذن منه؛ لأن علة ثبوت النفقة ـ وهو التمكين التام ـ قد فات بخروجها، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم .

ولكن يجاب عن ذلك: بأن إذن الزوج بالخروج بمثابة الاستيفاء ثم الإسقاط، فلا يسلم أن العلة قد انتفت من كل وجه.

الترجيح : لعل الأقرب هو القول الأول أن النفقة لا تسقط بإذن الزوج بعمل المرأة خارج بيتها، إذ لو سقطت مع إذنه لما كان لإذنه معنى[٥].

---

١ – هذه المسألة بحثها أ.د/ عبد السلام الشويعر في بحث محكم بعنوان: " أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية " المقدمة.

٢ – ينظر: الكافي لابن قدامة المقدسي (٣٩٩/٥) .

٣ – ينظر: الهداية للمرغيناني (٣٧٨/٣) ، والكافي لابن عبد البر (ص٢٥٥) .

٤ – ينظر: نهاية المطلب للجويني (٤٥٢/١٥) .

٥ – أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية أ.د/ عبد السلام الشويعر (ص٤١ـ ٤٢) .

أما المسألة الثانية : وهي إذا لم يأذن الزوج لها بالعمل، فإن هذا يعتبر نشوزًا؛ لأنها خرجت بغير إذنه، ولكن هل تسقط النفقة أم لا ؟ ، هذه المسألة فيها ثلاثة آراء فقهية :

القول الأول: أن نفقة المرأة العاملة تسقط حال عملها بدون إذن زوجها بشروط، وهذا قول بعض فقهاء الحنفية[١]. وهذا الرأى مبني على أن الناشز تسقط نفقتها، وأن خروج المرأة من بيتها لحرفتها وعملها بدون إذن الزوج يعد نشوزًا ويمنع من الاحتباس، والعلة عند فقهاء الحنفية هي الاحتباس.

القول الثاني: أن النفقة الزوجية لا تسقط مطلقا بعمل المرأة واحترافها، ولو بدون إذن الزوج، وهذا الرأى مخرج على قول من يرى أن النشوز لا يسقط النفقة الزوجية، وهو قول الحكم بن عتيبة[٢]، وابن القاسم[٣] وابن حزم الظاهري [٤] .

القول الثالث: أن المرأة العاملة خارج المنزل بدون إذن زوجها لا تسقط نفقتها بالكلية، وإنما تتشطر وينقص تقديرها[١]، وهذا الرأي مال إليه بعض المعاصرين، وهذا ما آراه راجحًا، وذكر له بعض المسوغات التي جعلته يميل إليه، وهي ما يلي:

---

١ – ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (١٩٥/٤) .

٢ – هو: أبو محمد الكندي مولاهم، الكوفي ويقال أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله، هو من أقران: إبراهيم النخعي، ولدا في عام واحد نحو سنة ست وأربعين، وتوفي سنة ١١٥هـ، وينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٣١/٦) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥١١/٥) .

٣ – هو: عبدالرحمن بن القاسم عالم الديار المصرية، ومفتيها، أبو عبدالله العتقي مولاهم، المصري، صاحب الإمام مالك، وكان ابن القاسم في الورع والزهد شيئًا عجيبًا، توفي سنة ١٩١هـ، وينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٥٤٧/٧).

٤ – ينظر: المحلى لابن حزم (٨٨/١٠)، والكافي لابن عبد البر(٥٥٩/٢) ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، والمقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي(ت: ٥٢٠هـ)، تح: د. محمد حجي(٥٠٣/١)، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: ١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، والتاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن أبي القاسم العبدري، المواق (ت: ٨٩٧هـ)، (٥٥١/٥).

أولاً: أنه هو الأوفق للمقاصد الشرعية، فإن النفقة وجبت شرعًا بسبب عقد الزوجية في مقابل التمكين من الزوجة، فإذا لم يتحقق التمكين التام، وإنما تحقق بعضه فإن المعنى المقابل للنفقة ما زال موجوداً ولكنه ناقص، فينقص تقدير النفقة في مقابل نقصه، وهذا هو معنى تشطير النفقة .

ثانيًا: أن في ترجيح هذا الرأي توسط في دفع الضرر عن الزوجين معًا.

ثالثًا: أن هذا القول فيه مراعاة لأعراف هذا الزمان، إذ معيشة كثير من الأسر موغلة في الكماليات والتحسينيات التي لا يلزم الزوج أن يوفرها لزوجته في النفقة الواجبة، وإنما هي من الإحسان منه إليها، فربما كان في عمل المرأة وكسبها؛ سدادٌ لحاجتها من هذا الباب الذي أغرق الناس فيه [٢] .

المسألة الثانية عشر: " حكم خروج المرأة في الوقت المعاصر بغير إذن زوجها "

من حقوق الزوج على زوجته، أن تستأذن زوجها للخروج من منزله، وأن له منعها؛ لأن احتباسها حق له، فإن خرجت من غير إذنه فله أن يؤدبها، ولا يستثنى من ذلك إلا

---

١ – هذا القول خرجه بعض الباحثين على قول فقهاء الحنابلة في مسألة تشطير النفقة. ينظر: أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية أ.د/ عبد السلام الشويعر (ص٢٨) .

٢ – ينظر: أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية أ.د/ عبد السلام الشويعر(ص٢٨)، والتطبيقات الفقهية لقاعدة سد الذرائع في الصداق والوليمة وعشرة النساء والإيلاء، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، للطالب/ يحيى بن محمد الرشيد، جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٣٣هـ، (ص٧٤-٧٦).

حالات الضرورة أو الحاجة، وهذا قول الجمهور[١]، بل نقل الإجماع على بعض الفقهاء [٢] .

واستثنى بعض الحنفية ـ وهو الصحيح المفتى به عندهم ـ أنها لا تستأذنه في زيارة والديها كل جمعة، وأما الخروج للأهل زائدًا على ذلك، فلها ذلك بإذنه [٣] .

وذكر الإمام مالك: أنه يقضى على الرجل في امرأته أن يدعها تخرج في جنازة أبيها وأمها، وتزورهما[٤].

ومعنى كلام الإمام مالك، أن الزوج يلزمه القاضي بأن يسمح لزوجته بالزيارة لوالديها.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد، سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما، أو حضور جنازتهما" [٥] .

ونص الفقهاء على تحريم خروجها بغير إذنه [٦]، بل عدة بعضهم من مسقطات النفقة [٧] .

---

١ – ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي(٥٧/٢)، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية لمحمد بن عبد الباقي شهاب الدين الزرقاني المالكي (ت: ١١٢٢هـ)، (٩٠/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، وأسنى المطالب للأنصاري (٢٣٩/٣)، والمغني لابن قدامة (٢٠/٧، ٤٦)، ومواهب الجليل للحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) (١٨٦/٤) ، والفروع لابن مفلح المقدسي (٣٩٨/٨) ، والإنصاف للمرداوي (٣٦٠/٨) .

٢ – ينظر: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، أعده للنشر: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، (٤١/٢) الناشر: المكتبة المكية، الطبعة الأولى ٢٠١١م .

٣ – ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢١٢/٤) .

٤ – ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (١٠٥/٦)، والتاج والإكليل لمختصر خليل لأبي القاسم المواق(٥٥١/٥) .

٥ – ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي (٢٢٤/١٠) .

٦ – ينظر: الفروع لابن مفلح المقدسي (٣٩٨/٨) ، والإنصاف للمرداوي (٣٦٠/٨) .

٧ – ينظر: مواهب الجليل للحطاب الرُّعيني (٢٨٨/٤) .

وإذن الزوج لزوجته عندما تستأذنه لزيارة والديها، أو شهود جنازتهما، أو نحو ذلك مستحب، نص عليه الشافعي[١]، وأحمد[٢]؛ لأن المنع يُفضي إلى الحمل على قطيعة الأرحام، ثم فيه حملُها على ما تمقُت به الزوج وتفركُه؛ لأجله، ثم يتنغص العيش عليه.

وإنما تمنع المرأة من خروجها من بيتها لأمرين: الأول: لحق الزوج، والثاني: خشية الفتنة[٣] ، لقوله ﷺ : **«المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»** [٤] ، وأدلة وتعليلات الفقهاء بالمنع :

١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ، وَأَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا، وَكَانَ أَبُوهَا فِي أَسْفَلِ الدَّارِ، وَكَانَتْ فِي أَعْلَاهَا، فَمَرِضَ أَبُوهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَطِيعِي زَوْجَكِ» فَمَاتَ أَبُوهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَطِيعِي زَوْجَكِ»، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ غَفَرَ لِأَبِيهَا بِطَاعَتِهَا لِزَوْجِهَا» [٥] .

٢) وعن ابن عباس ﷺ، أم امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أخبرني ما حق الزوج على الزوجة؛ فإني امرأة أيم، فإن استطعت وإلا جلست أيما؟،

---

١ – ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٨٥/٩)، ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٢٥٨/١٣) .

٢ – ينظر: الروض المربع لابن يونس البهوتي (١٣١/٣) .

٣ – ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطلب الرباني للصعيدي العدوي (٣٧٧/١)، والفواكه الدواني لأحمد بن غانم (٣١٢/٢)، والبيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (٤٢١/١)، والتاج والإكليل لأبي القاسم العبدري(٤٥٠/٢) (٥٤٨/٥) .

٤ – ينظر: أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الرضاع، باب فيه، (٤٦٨/٣) ح(١١٧٣)، وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ"، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها...، رقم (١٦٨٥) (١٦٨٦) .

٥ – ينظر: رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من اسمه محمد (٣٣٢/٧) رقم (٧٦٤٨)، وقال الألباني : ضعيف.

قال: " فإن حق الزوج على زوجته إن سألها نفسها وهي على ظهر بعير أن لا تمنعه نفسها، ومن حق الزوج على الزوجة، أن لا تصوم تطوعًا إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت، ولا يقبل منها، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع"، قالت: لا جرم لا أتزوج أبدًا" [١].

٣) لأن حق الزوج واجب، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب [٢] .

٤) لأن دوام استحقاقه للاستمتاع بها يمنعها من تفويت ذلك عليه بخروجها .

٥) كمن استأجر أجيرًا ؛ ليعمل مقدارًا بمدة، كان له منعه من الخروج لذلك [٣].

ومن خلال عرض كلام الفقهاء، يتبين أنه لا يجوز للزوجة، أن تخرج بغير إذن زوجها، إلا في حالات الضرورة، وقد مثل لها الفقهاء بالأمثلة السابقة؛ وذلك حفظا لحق الزوج، ولئلا تحصل الفتنة بخروجها.

وجه سد الذريعة في تحريم خروج المرأة بلا إذن زوجها:

يتضح من تعليلات الفقهاء وجه سد الذريعة، وهو أن احتباسها في بيت زوجها لحقه، من وطء واستماع، ونحو ذلك، وأن في خروجها يفوت حقه، فسدًا لذريعة فوات حقه تمنع الزوجة من الخروج إلا بإذنه [٤] .

---

١ – ينظر: رواه البزار في كشف الأستار في كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة (١٧٧/٢) (١٤٦٣) وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش، وهو ضعيف، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله ثقات، وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ، باب حق الزوج على المرأة (٣٠٧/٤) ، رقم (٧٦٣٨) .

٢ – المغني لابن قدامة (٢٩٥/٧) ، والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي (٨٢/٣).

٣ – ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٨٤/٩) .

٤ – ينظر: التطبيقات الفقهية لقاعدة سد الذرائع (ص٨٢-٨٥) .

المسألة الثالثة عشر: " إسقاط الجنين إذا كان في بقائه خطر على الأم "

ومن الآثار الفقهية المعاصرة في الموازنة بين المصالح والمفاسد هو: نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي على أنه إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياتة الأم، أنه يجوز إسقاطه؛ دفعا لأعظم الضررين" [١] .

المسألة الرابعة عشر: " سفر المرأة بدون محرم بالطائرة ووسائل المواصلات الحديثة "

سفر المرأة بالطائرة أو غيره مما جد في هذه الأزمان؛ ونظراً لسهولته, وأمن النساء على أنفسهن فيه غالبا؛ فهل يقال بجواز سفر المرأة بالطائرة للحج بدون محرم أو لا؟

اختلف العلماء المعاصرون في حكم سفر المرأة للحج بالطائرة من دون محرم, على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمرأة السفر بالطائرة من دون محرم لحج ولا لغيره، وهو قول الإمام ابن سعدي[٢]،

وابن باز[٣]، وابن العثيمين[١] ، وابن فوزان[٢] . واستدلوا بما يلي:

---

١ – القرار رقم (٤) عام ١٤١٠هـ، نقلا عن فقه الضرورة، (ص ١٩٢) .

٢ – ينظر: الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية ص(١٩٩).

٣ – قال الشيخ ابن باز: "لا يجوز سفر المرأة المسلمة في الطائرة ولا غيرها بدون محرم يرافقها في سفرها؛ لعموم قوله ﷺ :"لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم" متفق على صحته؛ ولأنه من المحتمل تعرضها للمحذور في أثناء سير الطائرة بأية وسيلة من الوسائل، ما دامت ليس لديها من يحميها، وأمر آخر وهو أن الطائرات يحدث فيها خراب أحيانًا، فتنزل في مطار غير المطار الذي قصدته، ويقيم ركابها في فندق أو غيره في انتظار إصلاحها، أو تأمين طائرة غيرها، وقد يمكثون في انتظار ذلك مدة طويلة أو يوم أو أكثر، وفي هذا ما فيه من تعرض المرأة المسافرة وحدها

أولاً: الأدلة التي منعت المرأة من السفر دون محرم, ومنها:

حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» [٣] ،

وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ»[٤]

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ» [٥] .

وجه الدلالة: قالوا: أن النهي عن سفر المرأة بلا محرم عام في جميع أنواع السفر، وصريح في منع المرأة من كل سفر حج أو غيره قريب أو بعيد, واجب أو مستحب, إلا إذا كان معها محرم.

للمحذور". ينظر: مجموع فتاوى ومقالات ابن باز(٣٨٣/١٦)، وموقع الشيخ ابن باز على الانترنت قسم الفتاوى بعنوان: "حكم سفر المرأة في الطائرة بدون محرم" .

١ – ينظر: فتاوى ابن عثيمين (١٩٢/٢).

٢ – فتاوى ابن فوزان على موقعه http://www.alfawzan.af.org.s

٣ – أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٨٦) (٤٢/٢)، وأخرجه مسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (٩٧٥/٢) رقم (١٣٣٨).

٤ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، رقم (١١٩٧) (٦١/٢)، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (٩٧٦/٢) رقم (٨٢٧).

٥ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب تقصير الصلاة ، باب كم يقصر في الصلاة، رقم (١٠٨٨) (٤٣/٢)، وأخرجه مسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (٩٧٧/٢) رقم (١٣٣٩).

ثانياً: ما رواه ابن عباس ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» [1] .

وجه الدلالة: حيث إن النبي ﷺ أمر الرجل أن يسافر محرماً لزوجته؛ مع أنه قد وجب عليه الجهاد بالاستنفار, ولولا وجوب المحرم لم يأمره بترك الواجب .

ثالثاً : ما يترتب على سفر المرأة دون محرم من محاذير وأخطار، قد تعترض لها فلا يؤمن عليها من التحرش بها والاعتداء عليها إذا لم يكن معها محرم، وما يكتنف السفر بالطائرة من احتمال تأخر إقلاعها واحتمال تغيير مسارها وهبوطها في جهة أخرى مما يجعلها عرضة للأخطار. [2]

لذا فإن أسرار أحكام الشريعة الإسلامية كثيرة، وعظيمة، وقد يخفى بعضها علينا، فالواجب التمسك بالأدلة الشرعية، والحذر من مخالفتها من دون مسوغ شرعي لا شك فيه.

القول الثاني: يجوز للمرأة السفر بالطائرة دون محرم، ويدخل في ذلك جواز سفرها للحج دخولاً أولياً، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية اعتباراً بالرفقة المأمونة وأمن الطريق[3]، وقول ابن جبرين[4].

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والوصايا، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، رقم (٣٠٠٦) (٥٩/٤)، وأخرجه مسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (٩٧٨/٢) رقم (١٣٤١).

٢ – ينظر: فتاوى ابن عثيمين (١٩٢/٢).

٣ – ينظر: الفتاوى الكبرى (٣٨١/٥)، واختيارات ابن تيمية للبعلي ص(١١٥).

٤ – دروس للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين(٢٤/٤) ، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، الدرس (١٣). http://www.islamweb.net

أدلــة القـول الـثـاني:

أولاً : أن الطائرة تقاس في حقيقتها على القافلة العظيمة, وقد ورد في نصوص بعض أهل العلم أن اشتراط المحرم أو الرفقة الآمنة إنما هو في حال الانفراد أو العدد اليسير, أما القوافل العظيمة فهي كالبلاد يصح فيها سفر المرأة بدون محرم, بل نفى الحطاب في "مواهب الجليل" الخلاف في ذلك؛ حيث يقول: " إذا كانت في رفقة مأمونة ذات عدد وعُدد أو جيش مأمون من الغلبة والمحلة العظيمة فلا خلاف في جواز سفرها من غير محرم في جميع الأسفار الواجب منها, والمندوب, والمباح من قول مالك وغيره"[١].

ثانيًا: أن أغلب الأسفار بالطائرة لا تستغرق وقتاً طويلاً, فساعة أو بضع ساعات قد لا تسمى سفراً أصلاً؛ لأن السفر هو الذي يسفر عن أخلاق الرجال؛ فلا ينطبق على المدة القصيرة. [٢]

ثالثًا: أن السفر بالطائرة ليس كالسفر في الأزمنة الماضية محفوفاً بالمخاطر؛ لما فيه من طول المسافة وخوف الطريق، حيث إن الطائرة يجتمع فيها الناس, ويمتنع فيها الانفراد بالمرأة فينتفي المحذور.

رابعًا: أن ما ذكر من تحريم سفر المرأة من دون محرم إنما حُرِّم سداً للذريعة؛ وقد نصت القاعدة الشرعية: أن ما حرم سدًا للذريعة يباح للحاجة، والمرأة قد لا يتوفر لها

---

١ – مواهب الجليل (٤٩٢/٣)، وينظر أيضًا: المبسوط (١١١/٤), وبدائع الصنائع (١٢٣/٢), والمغني (٣١/٥), وكشاف القناع (٣٩٤/٢), وشرح العمدة (١٧٤/٢), والحاوي الكبير (٣٦٤/٤), والمجموع للنووي (٢٤٣/٨) .

٢ – ينظر: دروس للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، (٢٤/٤).

المحرم لسفرها مع حاجتها إليه, فيجوز سفرها من دون محرم, خاصة إذا انتفت المحاذير أو ضيقت مصادرها كما هو الحال في السفر بالطائرة. [١]

خامسًا: ونقل النووي في المجموع فقال: " ومن أصحابنا من جوَّز خروجها مع نساء ثقات، كسفرها للحج الواجب، قال: وهذا خلاف نص الشافعي، قال أبو حامد: ومن أصحابنا من قال: لها الخروج بغير محرم في أي سفر كان, واجبًا كان أو غيره " [٢] .

الـترجـيــح :

الراجح والأولى أن المرأة لا تسافر بدون محرم مطلقًا، فهذا أكمل في الحفاظ عليها وصيانة كرامتها إلا أنه يجوز للمرأة السفر بالطائرة أو وسائل المواصلات الحديثة مع رفقة مأمونة من النساء كعائلة مثلًا بالضوابط التي تحافظ على المرأة وتصونها في كل حالة بحسبها، ومن تلك الضوابط:

١- إذا كانت هناك حاجة ملحة.

٢- استأذنت ولي أمرها.

٣- يصعب على المحرم مرافقتها أو امتنع من ذلك.

٤- تحرص أن تكون ضمن رفقة نساء أو عائلة لتضمن من يجلس بجوارها.

٥- ليس سفرًا طويلًا أو يخاف فيه من الإجراءات المعقدة، وربما الانتظار لساعات أثناء التفتيش والدخول والتأكد من الأوراق الرسمية.

ولا شك أن الله أنعم علينا هذه الأيام بتقريب المسافات، وذهاب كثير من الخوف والمهالك، التي كانت تصيب الناس في سفرهم قديمًا عبر تيسير وجود الطائرات

---

١ - ينظر: دروس الشيخ محمد بن صالح العثيمين(ت : ١٤٢١هـ)،(٢٩/٧) ، الدرس (١٢) ، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

٢ - المجموع للنووي (٣٤٢/٨) .

والقطارات السريعة ونحو ذلك, وما كان يقطع في أيام وأسابيع صار يقطع في ساعات معدودة.

لذا فإن تغيّر الأحوال وسهولة السفر اليوم تغيّر الحكم الشرعي في جواز سفر المرأة بلا محرم؛ لأن العلة من التحريم صيانة المرأة والمحافظة عليها، فمتى ما حصل المعنى فقد تحقق الحكم الشرعي وتحصل مقصود الشارع، فسفر المرأة بالطائرة اليوم بحيث يوصلها المحرم إلى المطار ويركبها الطائرة فتسافر في رفقة من الرجال والنساء وطاقم الطائرة، ويأخذها المحرم الآخر، أو الرفقة المأمونة من المطار الآخر فيه قدر كبير من الأمان والحفاظ على المرأة، ربما أبلغ من سيرها في الطرقات، والأمور التي تحصل نادرًا في المطارات والطائرات في حكم النادر والنادر لا حكم له، وقد أفتى بذلك الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله[١] .

ويتأكد هذا عند النظر إلى قاعدة: "ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، وما حرم لسد الذريعة فيباح للحاجة"، كما قرر ذلك شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله، ولا شك أن سفر المرأة بغير محرم مما حرم سدًا للذريعة. [٢]

خـاتـمــة

وفي الختام، لا يسعني إلا أن أحمد الله على توفيقه وإعانته، وما منَّ به عليّ من إنجازه، حيث ظهر لي من خلال هذا البحث عظيم نفع هذا القاعدة، ووجوب العمل بها، وأنها أصل من أصول التشريع، يحتاج إليها العالم والمفتي والقاضي وولي أمر المسلمين .

١ – ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق (٢٠١/١) .

٢ – ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي الأندلسي (١٧/٣)، والموافقات للشاطبي (٢٠٩/٥)

وفي الأسطر التالية موجز لأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث:

١) إن اعتبار المآل له أصل مقصدي يستمد مشروعيته من كتاب الله ﷻ ، ومن سنة رسول الله ﷺ القولية والفعلية والتقريرية, وكذلك في أقوال الصحابة ﷺ، وله أثره الخطير في العملية الاجتهادية، ما دام هو معيار الحكم على مدى تحقق المقاصد الشرعية.

٢) إن مبدأ اعتبار المآلات من أهم القواعد التي يتأسس عليها علم مقاصد الشريعة؛ وذلك لما يمتاز به من خصائص الغائية والواقعية واستهداف الموازنة بين المصالح والمفاسد، ولا شك أن هذه العناصر هي المحاور الجوهرية التي ينطلق منها النظر في مقاصد التشريع. [1]

٣) إن نظرية اعتبار المآلات تقوم أساسًا على مراعاة نتائج التصرفات والأفعال بحيث تكون آثارها محققة للمصالح العامة والخاصة، مع الحرص على ضرورة التطابق بين قصد المكلف في الامتثال وقصد الشارع في وضع التكاليف.

٤) كما إن مراعاة المآلات في أفعال المكلّفين لها ارتباط وثيق بمقاصد الشريعة الإسلامية, إذ المقاصد جبلية في الإنسان, لأن الأصل فيها جلب المصالح ودرء المفاسد ورفع الحرج, وما مراعاة المآل إلاّ النظر في ذلك.

٥) فإذا نظرنا إلى الجانب التطبيقي في اعتبار المآل نجد النبي ﷺ وأصحابه هم السبّاقين إلى ذلك في تفسيرهم للنصوص الشرعية, وتنزيل الأحكام في النوازل وفي الفتاوى والأحكام, وخاصّة في مبحثي المصالح المرسلة, وسدّ الذرائع.

---

1 – ينظر: " قاعدة اعتبار مآلات الأفعال" وأثرها في الأحكام الشرعية"، للكاتب : عبد الرحمن رجو.

٦) من محاسن الشريعة المحمدية المباركة أنها تراعي الحال والمآل، وأنها تنظر إلى نواتج الأعمال فتشرعها لتفتح بها طرقا للخير أو تمنعها؛ لمنع مآلات مبغوضة تضر المكلَف في دينه أو دنياه. [1]

٧) وجدت أن جميع المذاهب لها تطبيقات على هذه القاعدة، حيث عملت المذاهب الفقهية الأربعة خصوصاً بمبدأ اعتبار المآل، لكن بدرجات متفاوتة حسب موقف كل مذهب من بعض القواعد المندرجة تحته كالاستحسان مثلا، ومن خلال الاختلاف حول بعض آليات النظر في أفعال المكلفين، لكن يبقى المالكية والحنابلة أكثر المذاهب عملا به واعتبار للمقاصد، ولا يعني هذا نفي الأمر عن المذهب الحنفي والشافعي، فالحديث عن درجة العمل بمبدأ المآلات لا عن العمل به في حد ذاته[٢] .

٨) الاجتهاد في القضايا المستجدة أصبح ضرورة شرعية مع مراعاة إعتبار مآلات أحكامها، وبذلك تظهر شمولية الإسلام وعالميته، فشريعتنا تملك آليات تمكنها من مواكبة كل جديد ، مع إيجاد حكم شرعي لكل نازلة.

٩) كانت المرأة في الأمم السابقة مظلومة ومهانة، يختلف حالها بحال الأمم الظالمة لها، فجاء الإسلام فأنصف المرأة وأعطاها حقوقها كاملة دون مساواة للرجل، بل لكل اختصاصه الذي جُبل عليه، لذا حذر الإسلام من فتنة النساء للرجال، ومنعت

1 – ينظر: اعتبار المآل في تفسير النصوص عند السادة المالكية، د/ إسماعيل قوراري سكيكدة، مجلة التراث جامعة الجلفة الجزائر العدد ١٣ مارس ٢٠١٤ ، (ص ٦٠– ٧٠) .

٢ – ينظر: مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي من النظرية إلى التطبيق ـ فتاوى المعاملات في المذهب المالكي ـ دراسة حالة، لمؤلفه الدكتور/ يوسف بن عبد الله حميتو، وأصل هذا الكتاب أطروحة تقدم بها المؤلف لنيل شهادة الدكتوراه من جامعة ابن طفيل بالقنيطرة المغربية، ٢٠١٢م.

الشريعة الإسلامية الوسائل المؤدية إلى مواطن الفتن، فالحكمة من هذه الاحتياطات هو صون المرأة المسلمة وحفظها، وحفظ المجتمع أيضًا.

١٠) أما عن آفاق البحث، فإن الباحث يأمل أن يكون جهده مجالا للنقد والتمحيص، وأن يقوم من يأتي بعده من الباحثين بتتبع حيثيات إعمال المفتي لقاعدة من القواعد المندرجة تحت أصل اعتبار المآل، ومحاولة دراسة هذه النوازل دراسة أصولية مقصدية أولًا، مشفوعة بدراسة تاريخية للنوازل المعروضة، واستقراء ما فيها من مراعاة للمآل واعتبار للواقع، واستخلاص تصور محدد للإطار الذي يمكن أن يقع التجديد فيه ومن خلاله، وخاصة ما يتعلق بقضية تحقيق المناط.

١١) نقترح على الباحثين بالبحث عن مراعاة المآلات عند السادة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بيّنة وواضحة في كتبهم, وهنا لا أستطيع أن أذكر كلّ من راعى اعتبار المآل منهم, يكفي أن الإمام مالكا كان رائدا في هذا المجال، وما على تلامذته ومن سار على مذهبه إلاّ اقتفاء أثره في ذلك [١] ، مثال ذلك: " كما اعتبر الإمام مالك المآل حين سئل عن سفر الرجل بامرأة أبيه المطلقة, هل يسافر معها؟ قال لا أحبّ ذلك, وقال ابن القاسم: وما يعجبني أن يسافر بها, فارقها أبوه أولم يفارقها" [٢] .

وقال ابن رشد الجد: "وكراهيته أن يسافر بها إذا كان أبوه قد طلّقها وتزوجت الأزواج استحسانًا مخافة الفتنة عليه, إذ ليست في تلك الحال زوجة أبيه " [٣] .

١٢) كما نوصي بالمزيد من دراسة تطبيقات القاعدة في المسائل المعاصرة .

---

١ – ينظر: اعتبار المآل في تفسير النصوص عند السادة المالكية، د/ إسماعيل قوراري سكيكدة، (ص ٦٠– ٧٠) .

٢ – المدونة للإمام مالك (٥/ ٣٢٤) .

٣ – أبو الوليد بن رشد, البيان والتحصيل (٤/ ٢٩٧) .

قائمة المراجع والمصادر

أولًا : القرآن الكريم والتفسير :

١. التحرير والتنوير«تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ .

٢. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد بن رضا الحسيني(ت: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

٣. جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، بدون تاريخ.

ثانيًا: الحديث النبوي وعلومه :

١. إبطال الحيل، المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت: ٣٨٧هـ)، تح: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢. الآثار للإمام الحافظ عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تح: أبو الوفا الأفغاني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ .

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (ت : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م.

٥. الجامع الكبير ـ سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تح: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تح : محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ.
٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ.
٨. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
٩. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
١٠. شرح النووي على صحيح مسلم النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، ط(٢)، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، بيروت.
١١. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تح : محمد فؤاد ، ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ.
١٢. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، ط المكتب الإسلامي – بيروت،١٤٠٥هـ .

١٣. غريب الحديث، لمحمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، تح: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، بدون تاريخ أو طبعة .

١٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ط دار المعرفة، بيروت ، بدون تاريخ.

١٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تح: حسين الدّاراني، ط دَارُ المَأْمُون لِلتُّرَاثِ، بدون تاريخ.

١٦. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠هـ.

١٧. المسند للإمام أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تح: أحمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، بدون تاريخ.

١٨. المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة،(ت: ٢٣٥هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٩. المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تح: طارق بن عوض الله, عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، بدون تاريخ.

٢٠. المُعْلم بفوائد مسلم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، تح: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي، الناشر: الدار التونسية للنشر، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م.

٢١. المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٢٢. المنتقى من السنن المسندة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (ت: ٣٠٧هـ)، تح: عبد الله البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٢٣. موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.
٢٤. نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تح: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

ثالثًا: مصادر الفقه ومذاهبه:

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن الأنصاري السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
٢. الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تح: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، بدون تاريخ .
٣. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي(ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن المَرْداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ د. عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، بدون تاريخ.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، ط دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٦م.
٨. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، بدون تاريخ.
٩. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
١٠. التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد أبي القاسم العبدري الغرناطي، المواق(ت: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
١١. تحفة الملوك(في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) لزين الدين عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تح: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
١٢. التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، البراذعي المالكي (ت: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمد الأمين، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
١٣. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، أعده للنشر: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: المكتبة المكية، الطبعة الأولى ٢٠١١م .

١٤. الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ .

١٥. حاشية ابن عابدين، المسمى "رد المحتار على الدر المختار"، المؤلف: ابن عابدين، محمد عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

١٦. حاشية الجمل لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.

١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ .

١٨. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن, علي بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون تاريخ .

١٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تح: الشيخ علي معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ /١٩٩٩م.

٢٠. خبايا الزوايا لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تح: عبد القادر عبد الله، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، سنة النشر: ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م .

٢١. الخراج لأبى يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت : ١٨٢هـ)، تح : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث، بدون تاريخ.

٢٢. الخراج ليحي بن آدم لأبي زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول (ت: ٢٠٣هـ)، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.

٢٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٤. رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عابدين الدمشقي الحنفي(ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ .

٢٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تح: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٧. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة المؤلف: تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ)، تح: د. صالح الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م.

٢٨. الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسي(ت: ٦٨٢هـ)، تح: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي– د/ عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

٢٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد صالح بن العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، ط دار ابن الجوزي، ١٤٢٢/ ١٤٢٨هـ.

٣٠. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي(ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون تاريخ .

٣١. الفتاوى الكبرى، لتقي الدين بن عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، ط دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

٣٢. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣مـ.

٣٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ .

٣٤. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤م.

٣٥. الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تح: محمد أحيد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٧. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح(ت: ٨٨٤هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٣٨. مجموع الفتاوى لتقي الدين عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٩. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لمحيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.

٤٠. المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تح: الشيخ أحمد شاكر، ط دار الفكر ـ بيروت، الطبعة: بدون تاريخ.

٤١. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، المؤلف: محمد بن إبراهيم التويجري، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.

٤٢. المدونة لمالك بن أنس بن مالك (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤٣. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» لعبد الوهاب بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تح: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، بدون تاريخ.

٤٤. المغني لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٤٥. المقاصد في المذهب المالكي لنور الدين مختار الخادمي, ط مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.

٤٦. المقدمات الممهدات المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تح: د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٤٧. منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم الحنبلي (ت: ١٣٥٣هـ)، تح: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩م.

٤٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

٥٠. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، تح: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

رابعًا : مصادر أصول الفقه:

١. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٢. الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بدون تاريخ .

٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحـ: طه عبد الرؤوف، د.ط، ١٩٧٣م، دار الجيل، بيروت.

٤. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤ هـ) بدون تاريخ.
٥. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، ط دار الكتبي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٦. علم المقاصد الشرعية، المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، بدون تاريخ.
٨. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي – عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٢٦هـ-/٢٠٠٥م.
٩. قواعد وضوابط فقه الدعوة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، عابد بن عبد الله الثبيتي ط(١)، ١٤٢٨هـ، دار ابن الجوزي.
١٠. المحصول، لمحمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي(ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
١١. المستصفى للغزالي، المؤلف: أبو حامد محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
١٢. المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٣. الموافقات، الشاطبي، أبو إسحاق، تح: مشهور حسن سلمان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٤. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٣، ١٩٩٢م.

خامساً: مصادر اللغة والمعاجم والتراجم والبلدان :

١. التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد مرتضى، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.

٣. تاريخ الطبري لمحمد بن جرير بن يزيد بن الطبري (ت: ٣١٠هـ)، الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٣٨٧هـ.

٤. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل عياض اليحصبي(ت: ٥٤٤هـ)، ط١: مطبعة فضالة ـ المحمدية، المغرب، بدون تاريخ .

٥. تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي(ت: ٣٧٠هـ)، تح: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٦. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ط: دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٧. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، البغدادي (ت: ٢٣٠هـ)، تح : إحسان عباس، ط دار صادر – بيروت، بدون تاريخ.

٨. فتوح البلدان، لأحمد بن يحيى بن داود البَلَاذُري (ت: ٢٧٩هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت، عام النشر: ١٩٨٨ م.

٩. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تح: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

١١. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٢م.

١٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لمحمد بن علي الفيومي(ت: نحو ٧٧٠هـ)، ط المكتبة العلمية – بيروت، بدون تاريخ.

١٣. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تح: عبد السَّلام هَارُون، ط: اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢م.

١٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تح: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية ـ بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

سادسًا: مصادر السيرة النبوية والعقيدة :

١. الاعتصام لإبراهيم بن موسى بن اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(ت: ٧٩٠هـ)، ط/ مطابع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، بدون تاريخ.

٢. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لتقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية الحراني الحنبلي(ت: ٧٢٨هـ)، تح: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٣. السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، لمحمد بن سويلم أبو شُهبة (ت: ١٤٠٣هـ)، ط٨، دار القلم – دمشق، بدون تاريخ.
٤. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، المؤلف: أبو عبد الله بن شهاب الدين الزرقاني المالكي (ت: ١١٢٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

سابعًا: كتب عامة والرقائق والرسائل العلمية :

١. إحياء علوم الدين للإمام لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون تاريخ.
٢. الأخطاء الستة للحركة الإسلامية بالمغرب، فريد الأنصاري، منشورات رسالة القرآن، ط(١)، ١٤٢٨ /٢٠٠٠ هـ. المغرب.
٣. أصل اعتبار المآلات بين النظرية والتطبيق، عمر جدية، رسالة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سايس فاس، ٢٠٠٤م.
٤. اعتبار المآل في تفسير النصوص عند السادة المالكية د/إسماعيل قوراري سكيكدة، مجلة التراث، جامعة الجلفة الجزائر ٢٠١٤م.
٥. اعتبار المآل وأهميته في تنزيل الأحكام بديار المهجر، أ.د/ محمد علي الدراوي، باحث بسلك الدكتوراه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ـ جامعة القاضي عياض بمراكش ـ المغرب، بدون تاريخ.
٦. اعتبار المآلات الشرعية في فقه الأسرة : ما شرع عند خروج المرأة أنموذجا، بحث محكم في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد/ عمر بن شريف السلمي، العدد (٩)، ٢٠١١م.
٧. اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، وليد بن علي الحسين، دار التدمرية ـ الرياض، ط ،٢٠٠٩م .

٨. الأموال لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي (ت: ٢٢٤هـ)، تح: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، بدون تاريخ.
٩. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة ﷺ لابن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، ط دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
١٠. بحث محكم بعنوان: " أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية "، أ.د/ عبد السلام الشويعر، بدون تاريخ .
١١. بدائع الفوائد لمحمد بن شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ .
١٢. التطبيقات الفقهية لقاعدة سد الذرائع في الصداق والوليمة وعشرة النساء والإيلاء، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، للطالب/ يحيى بن محمد الرشيد، جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٣٣هـ.
١٣. الجواب الواضح على شبهات من أجاز الزواج بنية الطلاق لصالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور (ت ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
١٤. طرق الكشف عن المآلات، بقلم: د. خالد حنفى، بحث مقدم للدورة الثانية والعشرين للمجلس الأوروبي، 10- 06 شعبان ١٤٣٣هـ ، الموافق من ٦ – ٢٦ /٣٠/ ٢٠١٢م.
١٥. علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ت : ١٣٧٥هـ)، ط : مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).
١٦. غاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لمحمد ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تح: محمد عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان / مكتبة فرقد الخاني، الرياض، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٧. فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ـ السعودية، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠هـ.

١٨. فقه الأولويات، القرضاوي، يوسف، ط(١)، ١٩٩٥م، مكتبة وهبة، القاهرة.

١٩. فقه المآلات أ.د. يوسف القرضاوي، رئيس الإتحاد العالمى لعلماء المسلمين، ورئيس المجلس الأوروبى للإفتاء والبحوث، بحث مقدم للدورة الثانية والعشرين للمجلس الأوروبي،10 – 06 شعبان ١٤٣٣هـ/ الموافق من ٢٦ –٣٠ يونيو/ ٢٠١٢م.

٢٠. فقه المآلات واستشراف المستقبل، د.أحمد محد كنعان، الثلاثاء ٢٣ ربيع الأول ١٤٣٩هـ ـ ١٢ ديسمبر ٢٠١٧م.

٢١. فقه المواطنة للمسلمين في أوربا، د/ عبد المجيد النجار، دار النشر/ المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ايرلندا .

٢٢. الفِقهُ الميَسَّر، المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية. الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١م.

٢٣. فقه النوازل لأبي بكر بن عبد الله بن يحيى بن غيهب(ت: ١٤٢٩هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ/، ١٩٩٦م.

٢٤. قاعدة إعتبار المآلات والآثار المترتبة عليها في المستجدات الفقهية المعاصرة، رسالة دكتوراه، للطالب/ محمد حيدر الحبر الطيب، إشراف/ العبيد معاذ الشيخ ، جامعة القرآن الكريم وتأصيله، شعبة الفقه وأصوله ٢٠١٥م.

٢٥. قاعدة اعتبار مآلات الأفعال وأثرها في الأحكام الشرعية، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية، للكاتب : عبد الرحمن رجو، الإثنين ٩ رجب ١٤٣٩ هـ، الموافق ٢٦ مارس ٢٠١٨ م.

٢٦. قاعدة: " اعتبار مآلات الأفعال وأثرها في العمل التطوعي" ، وهي مقالة ، د/ مصطفى بوهبوه، باحث دكتوراه، ٢٠١٩م .

٢٧. مآلات الأفعال في المصطلح المقاصدي، محمد كمال الدين إمام، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ط١ ، ٢٠١٢ م.

٢٨. مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقلّيات أ.د. عبد المجيد النجار، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث جمادى الأول ١٤٢٣هـ /يوليو ٢٠٠٢م ، باريس ـ فرنسا.

٢٩. مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي من النظرية إلى التطبيق – فتاوى المعاملات في المذهب المالكي – دراسة حالة–، لمؤلفه د/ يوسف بن عبد الله، رسالة الدكتوراه، جامعة ابن طفيل بالقنيطرة المغربية، بدون تاريخ .

٣٠. مجموع الرسائل والفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، ط، دار الرحمة للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون تاريخ.

٣١. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد الشويعر، بدون تاريخ.

٣٢. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت : ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن إبراهيم، ط دار الوطن ـ دار الثريا، ط : الأخيرة ، ١٤١٣هـ.

٣٣. المرجعية العليا للقرآن والسنة، د/ يوسف القرضاوي ، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٣٤. مصادر التشريع فيما لا نص فيه، للشيخ عبد الوهاب خلاف، طبعة دار القلم، الكويت، بدون تاريخ .

٣٥. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المؤلف: تقي الدين ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت: ٧٢٨هـ)، تح: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣٦. منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر، عدنان بن محمد آل عرعور، ط(١)، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٧. الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا.

ثامنًا: قرارات المجامع الفقهية والصوتيات:

١. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رقم القرار (٥٦) في الدورة السادسة.

٢. قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م.

٣. دروس الشيخ محمد بن صالح العثيمين(ت: ١٤٢١هـ)، الدرس (١٢)، مصدر الكتاب: دروس صوتية، قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

http://www.islamweb.net

٤. دروس للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن فهد بن حمد بن جبرين (ت: ١٤٣٠هـ)، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، الدرس (١٣).
٥. شرح زاد المستقنع للشنقيطي لمحمد بن المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net
٦. فتاوى ابن فوزان على موقعه: http://www.alfawzan.af.org.s
٧. فتاوى نور على الدرب، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز(ت: ١٤٢٠هـ)، جمعها: د. محمد بن الشويعر، قدم لها: عبد العزيز، بدون تاريخ .
٨. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي – قسم العقيدة، المؤلف: عبد الرزاق عفيفي (ت: ١٤١٥هـ)، صوتيات.

The effect of the rule of considering money in emerging Muslim women's issues, an applied original intentional study

Dr. **Mona Muhammad Musa Suleiman**

As it became clear to me through this research the great benefit of this rule, and the necessity of working with it, and that it is one of the foundations of legislation, which the scholar, the mufti, the judge and the guardian of Muslims need, and the research included an introduction, two chapters and a conclusion:

The first chapter (a fundamental study on the rule of jurisprudence of outcomes): It includes the following: The first topic: Definition of the rule of consideration of consequences and its origin, The second topic: Evidence of the rule of consideration of consequences, The third topic: The rooting of the jurisprudence of consequences, The fourth topic: The consequences of actions, their implications and benefits The fifth topic: Methods Uncovering the outcome.

The second chapter (applied study on the rule of jurisprudence of outcomes, some contemporary Muslim women's issues as a model): It includes the following issues: The first issue: the use of contraceptives or delaying it, such as the "IUD" and others, the second issue: the use of drugs to prevent menstruation in the month of Ramadan Or Hajj, the third issue: the incision of the woman's stomach to remove the fetus, the fourth issue: the medical examination before marriage for the woman, and the fifth issue: the benefit of the fetus before the soul is breathed into it

The sixth issue: Preventing women from driving a car The seventh issue: the prohibition of artificial insemination, the eighth issue: the prohibition of marriage with the intention of divorce, the

ninth issue: the ruling on marrying an adulteress, the tenth issue: the ruling on repairing the hymen for those who committed fornication and whose fornication was not known. The eleventh issue: Preventing the wife from renting herself out for breastfeeding, service, etc, except with her husband's permission.
The twelfth issue: The impact of a woman's work in contemporary times on alimony and disobedience The thirteenth issue: The ruling on a woman going out in the contemporary time without her husband's permission The fourteenth issue: Aborting the fetus if its survival is dangerous for the mother The fifteenth issue: A woman traveling by plane without a mahram
Then the conclusion, recommendations and indexes